الإحد 27 ذو الحجة عام 1305 هـ الموادق 19 ديسمبر سنة 1976 م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المراب الاربي المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات وبالاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحسير بسير	خسارج الجسزائر	الجسزانو	داخسيل	
الكسابسة المادة للعكسومة	سنب	اسنسة	6 اشهبر	
التأسيسة والاشتسراكيات. اداره المطيعة الرسميسية	E. 90	g-a 50	ۥ\$ 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 3 شارع مبه القادر بن مبارك ـ الحسزائر	E-= 130	E-9 100	e-3 70	التسخة الاصليه وترجبتها
3200 ב 50 באר 35 ול 17 באר 50 באר 3200 ב 3200 ב 3200 ב 3200 ב	بما فيها نفقات الارسال	1 1		<u> </u>

تمن النسخة الاصلية : 0:60 دمج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها ٢٠٥٥. دمج ـ تمن المعد للسعين السابقة - ٢٠٥٥ دمج وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين لمطلوب مفهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم - يؤدى عن تغير العبوان ١٠٥٢ دمج تمن البشر على اساس 15 دمج للسطر

### فهــــرس

### قــوانيـن وأوامــر

- أمر رقم 76 - 79 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتر م بن سنة 1976 يتضمن فانون الصحــة العموميــة • صحود

## فوانين وأوامنز

امر رقم 76 ـ 79 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية

واسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 مـ 182 ورقم 70 مـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليسو سنة 1965 و IR جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص التالية له والمتخذة لتطبيقه ،

يامر بما يلي ۽

المادة الاولى: يتكون قانون الصبحة العمومية من الاحكام المرفقة بهذا الامر والمتعلقة بما يلى:

- \_ تنظيم الصحة العمومية ،
- ــ الحماية العامة للصحة العمومية ،
  - \_ مبحث الاستان والفم ،
  - ـ الاسعاف الطبى الاجتماعى ،
    - ـ ممارسة الصيدلـة ،
  - ــ مهحث الواجبات الطبيــة .

اللدة 2: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الحاجة بموجب مراسيم وقرارات .

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتـوبر مىنة 1976 .

> قسانون الصحسة العمسوميسة الكتساب الاول تنظيم الصحسة العمسوميسة البساب الاول مصالح الصحة العمسوميسة الغصسسلُ الاول احكسام عسامة

الله الله العبومية الما مكلفة العبومية الم مكلفة

بجسيم النشاطاك العمومية أو الخاصة المتعلقة بصحة السكان واما قائمة بالوصاية عليها .

المادة 2: تعمل مصالح الصحة بشكل تكون في متنادل جميع السكان ومع الحد الاقصى من المعهولة والفعالية بالنسبة للاحتياجات الصحية والوقاية والعناية العلاجية والحمايسة الاجتماعية واعادة التأميل .

وتكلف كذلك بالتكوين الدائم والاتقان لجميع موظفى الصحة الممومية والبحث الاساسى والبحث المهنى في مجال مصالح الصحة .

المادة 3: يعد الوزير المكلف بالصحة العمومية وحده مسؤولا بالاشتراك مع الوزير المكلف بالوظيفة العمسومية عن التكوين والاتقان لجميع المساعدين الطبيين. وينجز عدا التكسسوين والاتقان:

- ت من المعاهد التقنولوجية للصبحة وفي مدارس التكسبوين شبه الطبى والتي تحدد شروط الدخول اليها والبرامج المدرسة فيها وكذلك مدة الدروس وتسليم شهسسادة الدبلوم منها، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،
- 2 فى القطاعات الصحية وذلك ضمن اطار التكوين الدائم .
  وبالتالى، تحدث مدارس للاطارات، وتكون مهمتها تكوين واتقان الموظفين المكلفين بالتعليم شبه الطبى .

وفضلا عن ذلك، يشارك الوزير المكلف بالصنعة العموميسمة في تكوين الموطفين شبه الطبيين لمسالح الصنعة العسكرية ،

المادة 4: يشارك الوزير المكلب بالسحة المدومية، بالاستراك مع الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي، في تسكوين الاطباء وجراحي الاسنان والصيادلة وذلك في اطار اللجنسسة الوطنية للمستشفى الجامعي، وذلك بواسطة:

- ١ المراكز الاستشفائية والجامعية ،
  - 2 \_ مصالح الصحة المرخصة .

ويكون أحداث وتنظيم وسير المراكز الاستشفائية والجامعية، موضوع مرسوم يصدر بناء على التراح الوزير المكلف بالصحة العمومية ووزير التعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 5: تنجز النشاطات المتعلقة بمصالح الصحة بواسطة:

1 \_ فرقة صحية متعددة الشعب، تشتمل بوجه الحصوص
على:

- ـ أطباء وجراحي أسنان وصيادلة ،
  - ـ مساعدين طبيين ،
- ــ موظفین علمیین فی المجالات التقنیسة والاداریسسة تکون مساهمتهم مفیدة لانجاز أهداف الصحة العمومیة.

2 ـ هيكل أساسي وتجهيز ملائمين، تحدد مميزاتهما مــن الوزير المكلف بالصحة العمومية ،

3 - جملة النشاطات الطبية والصحية والاجتماعية والادارية.

## الفصــل الثـاني تنظيـم الصـالح

الادة 6: تشتمل مصالح الصحة العمومية، فضلا عن المصالح المركرية، على الادارة الصحية للسولاية والقطاعات الصحية ومدرسة الاطارات والمعاهد التقنولوجية الصحية ومدارس التكوين شبه الطبى ومؤسسات الاسعاف العمرمى ومختبرات الوقاية الصحية للولاية والمؤسسات الموضوعة تحت الوضاية .

المادة 7: تنظم المصالح المركزية بموجب مرسوم .

اللاة 8: توضع الادارة الصحية للولاية تحت سلطة الوالى ويتولى ادارتها مدير للصحة يعين بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصحة العمومية .

وتكلف هذه الادارة بالمساركة والسهر على تطبيق التدابير الصادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية وهى تحتص بمراقبة جميع النشاطات التى تقوم بها القطاعات الصحيية ومؤسسات الاسعاف العمومي وكل وحدة أخرى للعناية والعلاج والوقاية واعادة التأهيل سواء كانت عمومية أو حاصة .

وفضلا عن ذلك، فانها تؤمن المراقبة المتعلقة بممارسة المهن الطبية وكذلك بمهن المساعدين الطبيين .

ويحدد قانونها التنظيمي بموجب قرار مشترك صادر عسن وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية .

الماذة 9: يعد القطاع الصحى مؤسسة اشتراكية مكونة من مجموعة وحدات صحية تحدد بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير الوزير المكلف بالصحة العمومية .

وهو يعد أداة أساسية لانجاز السياسة الصحية للبلاد .

الادة 10 : ان المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية والمسدة كمؤسسات بمفهوم الميثاق الاشتراكي للمؤسسات تشتمل على :

- ـ المعهد الوطني للصحة العمومية ،
  - ب معهد باستور للجزائر ،
  - م الصيدلية المركزية الجزائرية ،
- المؤسسات المعدة للعناية والعلاج واعادة التأهيل والبحث أو التكوين والتي تحدث عند الحاجة .

اللادة 11: ان المعهد الوطنى للصحة العمومية يسكون أداة للتوعية في مادة السياسة الصحية، وتنصرف مهامه الرئيسية لما يلى:

- القيام بجميع الدراسات والابحاث الاساسية أو المنهجية والتحريض عليها وتشجيعها وذلك بالاتصال مع الوضع الصحى للبلاد ،

- جمع أو معالجة جميع المعلومات التي تهم الصحة العمومية والقيام بنشرها ،
- المساركة فى ضبط التقنيات ومراقبة وتنظيم وتشغيل مختبرات الصحة العمومية، وذلك بوصفه مركزا وطنيا للمرجم
- القيام بالتكوين والتخصص والتدريب الاضافى لموظفى الصحة العمومية والمساهمة فى تكوين الموظفين الطبيين والبحث العلمى .

ويحدد تنظيم وسير المعهد الوطنى للصحة العمومية بسوجي

المادة 12 : يتكون معهد باستور للجزائر من :

- المركز الوطنى لانتساج اللقاحات والمصول والمنتجسات البيولوجية ،
- مركز البحث الاساسى والمنهجى ولا سيما في مادة علم الجراثيم وعلم المناعة ،
- مركز التكوين والتخصص والتدريب الأضافي لمستخدمي الصحة العمومية .

وهو يسهم في التكوين التخصصى للموظفين الطبيين عسن طريق تعليم مبحث الجراثيم ومبحث الطفيليات ومبحث المناعة.

فينظم البعثات الدراسية والخساصة بالإبحاث والتحقيقات المتعلقة بعلم الجراثيم وعلم الجراثيم المعدية (الفيروس) وعلم الطفيليات وذلك اما في اطار نشاطاته واما بسئاء على طلسب الوزارات وأى هيئة أخسرى .

ويحدد تنظيم وسير معهد باستور للجزائر بموجب أمس .

المادة 13: تتكسون الصيدلية المركزية الجزائرية من:

- مركز انتاج الادوية وتعوينها وكذلك الاشبياء الضروريسة للطب البشرى والطب البيطرى ،
- ـ مركز البحث الاساسى والمنهجى فى المجالات التابعـــة لاختصاصه ،
- ـ مركز التكوين والتخصص والتدريب الاضافي لمسوطفي الصحة العمومية .

وهى السهم فى التكوين التخصصى للموظفين الطبيبين ولا سيما بالتعليم المرتبط بصناعة الادوية، وذلك تحت سلطة معهد العلوم الطبية .

وتتمتع الصيدلية المركزية الجزائرية بالاحتكار المتعلم سق باستيراد الادوية وانتاجها وتوزيعها .

ويعدد تنظيم وسير الصيدلية المركزية الجزائرية بموجب

#### الباب الثان القهام التسابعة للصحة الفصال الأول المهان الطبياة القسام الأول شروط ممارسة المناة

اثادة 14: لا يجوز لاى كان أن يمارس مبنة طبيب أو جسراح استان أو صيدلى فى الجزائر، اذا لم تتوفر فيسسه الشروط التسالية .

- ت ان يكون من الجنسية الجزائرية، الا في حالة الاعفاء
   المنوح من الوزير المكلف بالصحة العمومية ،
- 2 أن يكون حاملا لشبادة جزائرية كضبيب أو جراح أسنان أو صيدلى أو لشهادة أجنبيسة ومعسرف معادلتها ،
- 3 ـ أن يكون مرخصا بممارسة المبنة من السيوزير المكلف بالصحة العمومية ،
- 4 أن يقدم ملفا مطابقا للملف المطلوب للدخول في الوظيفة العمومية .

المادة 15: لا يجوز لاى كان أن يمارس مهنة طبيب اختصاصى اذا لم يكن حاملا علاوة على الاجسازات والشهادات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلى:

- \_ اما شهادة الدراسات التخصصية لمدة ثلاث سنسوات كحد أدنى ،
- ـ واما شهادة التدريب الداخلي في المستشفيات الجامعية ،
- وإما شهادة الدراسات الطبيعة الحاصة أو شهادة معادلة تبيع ممارسة المهنة الاستشفائية الجامعية.

المادة 16: يمكن الاعتراف بالصفة المهنية للاطباء الذين تمموا تمرينا لمدة 3 سنوات كحد أدنى في المصالح الجامعية أو المرخصة .

وتخول صفة طبيب كف، من طرف وزير الصحة العمومية بناء على رأى موافق صادر عن لجنة امتحان مشكلسة من جامعيين وتحت رئاسة أستاذ في الاحتصاص .

ولا تكون هذه الصفة في الكفاءة شهادة ولا تخسول اكتساب أي رتبة جامعية .

وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة 17: يرخص للطلاب في الطب وجراحة الاسنسان والصيدلة والمقبولين في التمرين الداخل بصفة طلاب داخلين استشفائين بممارسة الطب وجراحة الاسنان أو الصيدلسة، وذلك:

ع مصالح الصحة العمومية خلال مدة تمرينهم الداخلى
 وذلك تحت مسؤولية رئيس مصلحتهم أو مدير الصحة
 في الولاية ،

2 - كبدلاء عن دكتور في الطب وجراح أسنان وصيدلي للدة شهر واحد في أقصى حد ماعدا حالة الاستثناء المنوحة من الوزير المنتف بالصحة العمومية، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يمكن أن تتجاوز مدة الاستبدال ستة أشهر.

وتصدر هذه الرخصة عن مدير الصحة للولاية .

اتمادة 13: يكون الاتحاد الطبي الجزائري الهيئة الممثلسة للمبن الطبيعة .

#### القسيم الشياني انظمية مميارسة المنسة

ائادة 19: يتعين الزاميا على الاطبياء وجراحى الاستسيان والصيادلة الذين أنبوا دروسهم فى الجزائر أو فى الخارج، القيام بالخدمة المدنية على أساس الدوام الكامل فى مصالعة وذلك طيلة مدة خمس سنوات .

ولا يخضع الاعضاء القدماء في جيش التحرير السوطني أو النظمة المدنية لجبية التحرير الوطني، لاحكام الفقرة السابقة وذلك طبقا للمقاييس المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

ائادة 20: ان الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة المستقرين سابقا والذين يمارسون نشاطا خاصا بالجزائر أو الذين قاموا بالخدمة المدنية، يخضعون الزاميا لاحد النظامين التاليين:

- I اما نظام الدوام الكامل ،
- 2 \_ اما نظام الدوام النصفى .

أيادة 21: أن الأطباء وجراحى الاستان والصيادلة السدين يمارسون نشاطيم على أسانس النظام التابع للدوام الكامسل، يتمتعون بالصفة التالية:

- اما موظفون في الدولة وضمن المصالح التابعة للصحية
   العمومية وخاضعون للقانون الاساسى العام للوظيفة
   العمومية ،
- 2 ـ واما متعاقدون في المصالح الطبية الاجتماعية المرخصة
   من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 22: يتعين على الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة والخاضعين للدوام النصفى أن يخصصوا أربعة وعشرين ساعة من نشاطيم أسبوعيا لخدمة الدولة، فيتقاضون عن ذلك تعويض الوظيفة الذي يحدد مقداره بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير المالية .

ثم يثابرون على ممارسة العمل الحر، بقية وقتهم .

بيد أنه يمكن اعفاؤهم من الخدمة الواجبة عليهم للدولة في اطار الدوام النصفي وذلك :

- بحكم القانون ونهائيا، اذا أتموا الخامسة والخمسين عاما من عمرهم، بيد أن هذا الحد الاقصى للسن يخفض الى خمسين عاما بالنسبة لقدماء أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- بصفة مؤقتة او نهائية لدواع صحية، وذلك بناء على مقرر من الوزير المكلف بالصحة العمومية بعد أخذ رأى اللجنة الطبية للولاية .

#### القسيم الثيالث قسواعيد مصارسية الهنسة

المادة 23: يتمين على الاطباء وجراحى الاستنان والصيادلة، أن يسجلوا، خلال الشهر الذي يلى تنصيبهم ، لدى مديرية الصحة للولاية:

I - شهاداتهم، في حالة ممارستهم العمل الحسر ،

2 ـ مقرر تعيينهم، في الاحوال الاخسرى .

ولا تسرى هذه الاحكام على الاطباء وجسراحى الاستسان والصيادلة التابعين للاطار العامل في الجيش الوطنى الشعبي

المادة 24: لا يجوز في أي حال للاطباء وجراحي الاسنسسان والصيادلة ممن لهم زبائن خصوصيون، أن يكونوا مالكين أو متصرفين أو حائزين بأي صفة كانت لاكثر من عيادة طبية واحدة أو عيادة واحدة لطب الاسنان أو مختبر للادوية أو مصحة أو محل مهني آخسر .

المادة 25 : يتعين على الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة مهارسة مهنتهم تحت هويتهم القانونية .

المادة 26: يتعين على الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة الالتزام بالسر المهنى الا فى حالة اعفائهم منه صراحة بموجب القانون .

المادة 27: يحظر على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدل، أن يصادق أثناء ممارسة مهامه على شهادات كاذبة وهو على علم بها، وذلك محاباة عن تعمد لشخص طبيعي أو معنوى أو أضرارا سلم .

المادة 28 : يحظر الاجهاض ويعاقب عنه طبقا لاحكام المواد من 304 الى 307 ومن 309 الى 313 من 304 الى ويعاقب العقوبات .

ويكون الاجهاض مشروعا عندما يكون تدبيرا علاجيا لا بد منه لانقاذ حياة الام من خطر محدق بها أو المحافظة على صحتها المهددة بخطر جسيم، ويقوم به طبيب أو جراح بالتشاور مسع أحد زملائه وبعد اعلام مدير الصحة في الولاية .

### القسسم الرابسع احكسام مختلفسة

المادة 29 : تحدد أجور الاطياء وجراحى الاسنان والصيادلة، بموجب مرسوم .

المادة 30 : يحظر أي اقتسام للاجور مع زميل آخس .

وتخضع الزاميا الاتفاقيات المتعلقة بعيادة المجمسوعات الى تاشيرة مدير الصحة للولاية .

المادة 31: يمنع كل شخص لا تتوفر لديه الشروط المطلوبة لمارسة المهنة، من أن يقبض بالاستناد لاتفاقية تمام الاجور أو حصة منها أو من الارباح الناتجة عن نشاط مهنى لطبيب أو جراح أسنان أو صيدلى .

ولا تسرى هذه الاحكام على الزوج والورثاء القصر، الذين لا مورد لهم، لطبيب أو جراح أسنان أو صيدلى وذلك خلال مدة سنة واحدة من تاريخ الوفاة .

المادة 32: يمنع الطبيب وجراح الاسنان والصيدلى من أن يقبض، تحت أى شكل كان وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، منافع أو مرتجعات نسبية أم لا بعدد الوحدات الموصى عليها والمقيدة بالوصفات أو المباعة، سواء أكانت تتعلق بادوية أو أجهزة أو أشياء من أى نوع كانت .

المادة 33: يتعين على الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة المشاركة في خدمة الحراسة البلدية او الخاصة بعدة بلديات وذلك وفقا للكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالصحية العمومية .

اللاة 34: يضع مدير الصحة الخاصة بكل ولاية، كل سنة، وخلال شهر يناير، قائمة بالاطباء المحلفين لدى الادارة، وترسل نسخة مصدقة من هذه القائمة الى وزارة الصحة العمومية والى كل ادارة تطلبها.

ويمكن أن يسجل فيها الدكاترة في الطب الذين يطلبون ذلك والمرخص لهم قانونا بممارسة مهنتهم والذين أدوا اليمين أمام مدير الصحة للولاية على الشكل والكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويمكن أن يشطب موقتا أو نهائيا من القائمة اسم الاطباء المحلفين، من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية، وذلك كعقوبة تبعية لكل جريمة ماسة بقانون الصحة العمومية.

ويتمتع الدكاترة في الطب، المؤظفون لدى وزارة الصحسة العمومية ووزارة الدفاع الوطني بصفة أطباء محلفين لدى الادارة.

المادة 35: يتعين على كل دكتور فى الطب تلبية طلبات السلطة العمومية تحت طائل العقوبات المنصوص عليها فى المادة 182 من قانون العقوبات .

المادة 36: لا يجوز لجراحى الاسنان أن يفرضوا الا الادوية المدرجة في القائمة المحددة بموجب قرار من السوزير المكلسف بالصحة العمومية .

#### القسيسم الخيسامس المارسسة غير المشروعة للمهن الطبية

المادة 37 : يعد ممارسا بوجه غير مشروع للطب :

I \_ كل شخص يشترك عادة ومقابل أجر وحتى بحضور طبيب باعداد تشخيص أو علاج أمراض أو آفات جراحية أو وراثية أو مكتسبة وحقيقية أو مفترضة بواسطة الافعال المهنية أو الاستشارات الشفهية أو الكتابية أو بأى طرق أخرى مهما كانت، دون أن يكون حاملا شهادة دكتور في الطب أو دون أن يكون حاملا شهادة دكتور في الطب أو دون أن يكون مستفيدا من الاحكام المشار اليها في المادة 17

2 - كل شخص يحمل شهادة قانونية، ويتجاوز الاختصاصات المنوحة له بموجب القانون، ولا سيما بتقديمه مساعدت للاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ويعمل بذلك كشريك

3 - كل دكتور في الطب غير مرخص له بممارسة المهنسسة
 من الوزير المكلف بالصحة المعومية طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة
 من المادة 14، أو يمارس مهنته خلال مدة عقوبة بالمنع الموقت .

لا تسرى احكام هذه المادة على الطلاب في الطب وتلاميذ معاهد التقنولوجيا التابعة للصحة وتلاميذ المدارس شبه الطبيسة والتقنيين شبه الطبيين والاعوان شبه الطبيين الاختصاصيسين والمساعدين شبه الطبيين والمرضين، عندما يقومون بمهسامهم كمساعدين لدكتور في الطب أو يكون قد وضعهم هذا الاخيسر بالقرب من مرضاه .

المادة 38 : يعد ممارسا بوجه غير مشروع لجراحة الاسنان :

I ـ كل شخص لا يحمل شهادة لجــراح أسنـان يسترك عادة ومقابل أجر أو بتوجيه متابع، في ممارسة جراحة الاسنان،

2 \_ كل جراح أسنان، يحمل شهادة قانونية، ويتجساوز الاختصاصات الممنوحة له بموجب القانون، ولا سيما بتقديم مساعدته للاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ويعمل بذلك ركشريك معهم ،

3 \_ كل جراح أسنان يمارس جراحة الاسنان دون رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، وذلك عملا بأحكام المفقرة الاخيرة من المادة 14 أو خلال مدة عقوبة بالمنع المؤقت .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الطلاب في جراحة الاستنان والمستفيدين من الاحكام المذكورة في المادة 17 .

#### القسيم السيادس الاماكن المعسدة لممارسية الطب

اللاة 39 : يترتب على اختيار النظام المتعلق بالدوام الكامل، الخلاق أو ازالة التخصيص أو التخلى عن المحل الذى يمارس فيه العمل الحر من طرف الدكتور في الطب أو جراح الاستان أو الصيدلى .

المادة 40: كل تعديل فى تخصيص الاماكن المعدة لمسارسة الطب، أو جراحة الاسنان أو الصيدلة أو كل معاملة تتناول ملكا ذا طابع طبى أو خاص بجراحة الاسنان أو الصيدلة، تخضسع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويشمل نص هذه المادة بوجه صريح : المصحات والمراكسن الصحية والمختبرات والعيادات الطبية وعيادات طب الاسنان ومختبرات الادويسة والمقاولات أو المؤسسات الصيدلانية التي يسيرها أشخساص طبيعيون أو معنويون و

#### الفصـــل الثــانى مهـن المسـاعدين الطبيــين

المادة 11: يقصد بعبارة ممارسة مهنة مساعد طبى، قيسام أشخاص من غير الاطباء وجراحى الاسنان والصيادلة بالاستكمال المادى للخدمات التقنية المساعدة والمرتبطة بالتدابير الوقائية والاجتماعية واعادة التأهيل البدنى وبالتشخيص وتنفيسة المالجات التى يمكن أن يقررها الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة 42: يحدد الوزير المكلف بالصحة العمومية، شـروط الكفاءات التي يجب أن تتوفر لدى المساعدين الطبيين، وهو يحـدد فضلا عن ذلك الشهادات المهنية التي يقسومون بمقتضاها باتمام الخدمات والاعمال المشار اليها في المادة 39.

المادة 43: لا يجوز لاحد أن يمنح أشخاصًا قائمين بعمل لديه ولو مجانا، صفة مهنية تتصل باحدى الخدمات المشار اليها في المادة 41.

#### القسيسم الاول الشروط العامة لممارسة مهن السياعدين الطبيين

المادة 44: لا يجوز لاحد أن يمارس مهنة مساعد طبى اذا لم تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يثبت حيازته الكفاءات المطلوبة ،
- 2 أن يكون مرخصًا من الوزير المكلف بالصحة العمومية ،
- 3 ـ أن يسجل شهاداته لدى مدير الصحة بالولاية خلال الشهر التالى لتنصيبه .

ولا يسرى هذا الشرط الاخير على المساعدين الطبيسين من الموظفين في مصالح الصحة العمومية ومصالح الصحة التابعية للجيش الوطنى الشعبى .

المادة 45 : يمارس المساعدون الطبيون وطائفهم ضمن الشروط المحددة نظاميا، وذلك :

- I \_ اما في مصالح الصحة العمومية والمؤسسات الواقعة تحت وصايتها بصفتهم موظفين لديها ،
- 2 ـ واما في مؤسسات العلاج أو المراكز الطبية الاجتماعيـــة
   للمؤسسات تحت توجيه ومراقبة طبيب ممارس،
  - 3 \_ واما في مؤسسات تجارية لها اتصال بكفاءاتهم المهنية ،

#### القسسم الشبسائي القواعد العامة لمارسة مهن المساعدين الطبيين

المادة 46 : يتعين على المساعدين الطبيين :

- I \_ التصرف على وجه الدقة ضمن حدود كفاءاتهم ،
- 2 \_ قصر تدخلهم على الامر أو التعليمات الصادرة اليهم ،
- 3 العمل على استدعاء الطبيب أو جراح الاسنان أو الصيدلى للتدخل الفورى، عندما تطرأ أو توشك أن تطرأ عرقلة أثناء ممارسة نشاطهم ويكون علاجها خارجا عن تطاق الاختصاصات المقررة لهم ،
- 4 ـ مسك سجل للاشخاص الذين يقومون بتقديم العلاجات لهم ضمن الحدود المقررة من الوزير المكلف بالصحبة العمومية، وذلك عندما يكونون مرخصين بذلك في نطاق العمل الحر .

المادة 47 : يحظر على المساعدين الطبيين :

تعديل التعليمات الطبية أو تنفيذها على أوضاع تختلف
 عن التعليمات الصادرة عن الطبيب الممارس ،

2 - اذاعة أو تطبيق طرق تقنية أو علاجية، خلافا لما جسرى تدريسه في المعاهد والمدارس المعترف بها من السوزير المكلف بالصحة العمومية ،

3 ـ الوعد بتخفيف أو شفاء آفة بواسطة طرق سرية أو خفية .

اللادة 48: لا يجوز للمساعدين الطبيين وتلاميذ معاهد ومدارس التكوين شبه الطبى، الا في الاحوال المنصوص عليها في القانون، الكشف عن الاعمال التي أطلعوا عليها من جراء ممارسة مهنتهم أو خلال تدريبهم للتكوين المهنى والتي يجب أن تبقى بطبيعتها سرية .

المادة 49: كل من يخالف أحكام المادة 44 يعد ممارسا بوجه غير مشروع، مهنة المساعد الطبي .

المادة 50: كل من يمارس مهنة مساعد طبى، يكون خاضعا لمراقبة مدير الصحة في الولاية. ويجب عليه ابلاغه جميسح المعلومات والتقارير المنصوص عليها طبقا للنظام الجارى بسه العمل .

#### القسيم الثالث أحكيام خياصة

اللادة 51: يضع الوزير المكلف بالصحة العمومية، بالنسبة لكل سلك من المساعدين الطبيب، قائمة الاعمال الداخلة في اختصاصاتهم وأعمال التشخيص والعلاج، والتي يمكنهم عند الاقتضاء انجازها وكذلك قائمة الادوية والاشياء التي يمكنهم اقتناؤها أو استعمالها أو وصفها .

المادة 52: يمارس المساعدون الطبيون نشاطاتهم ضمن نظام الدوام الكامل في وحدات القطاعات الصحية، الا اذا قرر خلاف ذلك الوزير المكلف بالصحة العمومية .

واذا رخص لهم بممارسة مهنتهم ضمن نظام العمل الحر، فأنهم يخضعون لاحكام المواد من 21 الى 30 والمادتين 37 و 38 وكذلك الاحكام الجرائية المتعلفة بها .

المادة 53: لا يجوز تركيب النظارات وعدسات النظر تنفيذا لاوامر ووصفات الاطباء، الا لصانعي النظارات أو مسسركبي الادوات البصرية الطبية المرحصين من الوزير المكلف بالصحة العمد منة .

تحدد شروط الاهلية والدبلوم للترخيص المذكور أعسلاه وكذلك نظام النشاط أو شروط انشاء المتجر بموجب قسرار للوزير المكلف بالصحة العمومية .

#### الفصيل الشالث

القواعد الخاصة بهؤسسات التشخيص والمعالجة واعادة التأهيل البدني أو الوقاية والتابعة للهيئات العمومية أو الخاصة

المادة 54: كل شخص عمومى أو خاص يرغب فى انشساء مؤسسة تشخيص أو معالجسة أو اعادة التأهيل البدنى أو الوقاية، يجب عليه أن يطلب الترخيص المسبق فى هسذا الشأن من الوزير المكلف بالصحة العمومية، وذلك بأن يرسل

تقريرا مفصلا عن الاحداف المقررة لنشاطات المؤسسة مسع بيان نوع وكيفيات الخدمات التي تغطيها وكيفيسات الاداءات المقابلة الواقعة على عاتق المنتفعين .

المادة 55: يتعين على المعنى بالامر، لاجل حصيدوله على الترخيص المشار اليه فى المادة السابقة، أن يثبت بأن المؤسسة قد استكملت الشروط التى حددها الوزير المكلف بالصحة العمومية، ولا سيما فيما يتعلق بتخصيصها ومنشآتها ومعداتها وأدواتها المقررة وكذلك عدد الاطباء الممارسين والاختصاصيين والمساعدين المتوفرين لديها، مع مراعاة هدف هذه النشاطات والخدمات المقدمة .

المادة 56: ان تسمية وميزات المؤسسة المحسد تمة ضمن السروط المنصوص عليهسا في المادتين 54 و 55 ، يجب أن تستجيب للاحكام المحددة طبقا للتنظيم الجارى به العمسل ، مع مراعاة أعدافها والاختصاص الذي ستقوم به، والانشاءات والمعدات والادوات التي ستزود بها وعدد الاطباء المسارسين والمساعدين المتوفرين لديها للقيام بخدماتها .

المادة 57: لا يجــوز للنهوسسسات التى حصلت عــلى الترخيص المسار اليه فى المادة 54 أن تقوم بأى توسيع لطاقة استقبالها أو أى تعديل لأسمها أو عنوانها التجارى أو لكيفيات خدماتها أو تخفيض نشاطاتها، دون الموافقة المسبقــة للوزير المكلف بالصحة العمومية .

اللاة 58: يختص الوزير الكلف بالصحة العمومية فقط بتعيين الموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين في المؤسسات المسار اليها في المادة 54.

وكل مخالفة لنص هذه المادة تترتب عنها الملاحقات القضائية ضد المسؤول عن المؤسسة .

المادة 59: يتولى مدير الصحة للولاية مراقبة الخدميات والتطبيق الدقيق لاحكام هذا الفصل، وهو يأمر بالاغيلاق الوقائى للمؤسسة اذا اقتضت أعمال التقصير أو المحالفات المحققة هذا التدبير .

#### الفصــل الـرابع احكام جـزائيـة

اللادة 61: تطبق عن الممارسة غير المشروعة للطب وجراحة الاسنان والصيدلة والمهن المتعلقة بمساعد طبى، وفقا لما حدد في المواد 37 و 38 و 49 و 53 من هذا الامر، العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات .

المادة 62 : يعاقب عن المخالفات الماسة بأحكام المواد 24 و 29 و 31 و 32 من هذا الامر، بغرامة من 5000 دج الى 5.000 دج

وفضلا عن ذلك، يمكن الامر بمنع المخالف من مهارسيسة المهنة مؤقتا أو نهائيا م

كما يترتب على المنع النهائي من ممارسة المهنة مصسادرة الاماكن المهنية دون المساس بحقوق الغير .

المادة 63: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 247 من قانون العقوبات على المخالفات الماسة بأحكام المادة 25.

المادة 64: يعاقب عن كل تواطؤ أو نشر أو بيع لفائدة الغير، بغرامة من 500 دج الى 1.000 دج ،

وفى حالة العود تضاف الغرامة .

اللاة 65 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 126 من قانون العقوبات على المخالفات الماسة بأحسكام المسادة 27 من هذا القانون .

المادة 66 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على مخالفات الالترام بالسر المهنى كما حدد في المادتين 26 و 48 من هذا الامر .

المادة 67: تشبه المخالفات الماسة بأحكام المادة 47 من هـذا الامر، بالممارسة غير المشروعة للمهنة وتستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات .

#### الكتـــاب الثــاني العماية العـامـة للصحــة العمـوميـة

#### البساب الاول الصحة العمسومية وحمساية البيئسة

#### الفصــل الاول ميـاه الشـرب

المادة 68 : أن تموين السكان بمياه الشرب وبكمية كافية لاحتياجات المنازل وما تستلزمه الوقاية الصحية، هو حق من حقوق المواطن وهدف وطنى للصحة العمومية .

اللاة 69: ان نوع المياه المقدمة للسكان، يجب أن تكون مطابقة للقواعد التي يقررها معا الوزير المكلف بالصحــــة العمومية والوزير المكلف بالمياه.

المادة 70: لا بد من القيام بالتطهير المستمر في جميست الاحوال، لتأمين قابلية المياه للشرب والمحافظة عليها .

المادة 71: أن الهيئات المكلفة بتقديم المياه الخاصة بالشرب تكون مسؤولة عن نوع هذه المياه ويتعين عليها تقديم الكمية الدنيا الضرورية لحاجات التغذية والوقاية الصحية .

المادة 72: تتم المراقبة البكتريولوجية الفيزيائية والكيمياوية للمياه الموزعة بواسطة تحاليل دورية لدى مختبرات مؤهلة لذلك من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية تحت مراقبة مختبرات المرجع للمعهد الوطنى للصحة العمومية أو معهد ياستور الجزائر .

المادة 73: يجب أن تكون المياه المستعملة لتحضير كـل ملعة معدة لغذاء البشر أو الحيوانات، مطابقة للقواعد المسار إليها في المادة 9 .

المادة 74: يجب أن يكون نوع المياه المعدة للمسابح مطابقة للقواعد البكتريولوجية الخاصة بمياه السرب والا تتضمن أى خطر للصحة، على الصعيدين الفيزيائي والكيمياوى .

المادة 75: يجب أن تكون مجموعة المنشآت والتمديدات الخاصة بجمع المياه ومعالجة شبكات الجر والتوزيع وخزانات الجمع محمية اجباريا من كل عنصر معد أو تلوث متأت من فعل الانسان أو الحيوان أو البيئة .

#### الفصيل التساني

#### التغذية وتصريف ومعالجة المياه الوسخة والغضلات الصلبة

المادة 76: يجب أن تكون السلم الغذائية محمية من كـــل تلوث فيزيائى أو كيمياوى أو بكترويولوجى وذلك فى جميس مراحل الانتاج وحتى الاستهلاك .

فتخضع هذه السلع لمراقبة الاعوان المسؤولين عن الوقايسة الصحية والذين يسهرون على مراعاة قواعد صحيتها المحددة من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 77: ان استعمال أى اضافة خاصة بصنع أو حفظ أو تقديم السلع الغذائية، يجب أن يخضع لموافقة الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويسرى هذا النص على جميع المنتجات ذات المنشأ الحيوانى أو النباتى سواء أكانت طازجة أو محفوظة أو محولة أو مكيفة وكذلك على المياه المعدنية وجميع المشروبات الاخرى .

المادة 78: يجوز الامر بموجب مرسوم، باضافة مواد معينة للمنتجات المخصصة للتغذية والوقاية الصحية وذلك بقصسه المحافظة على صحة السكان.

اللاة 79: تتخذ التدابير اللازمة في النواحى الريفيسة والحضرية لاجل تأمين التصريف المنظم للمياه الوسخة وأقذار المنازل وكذلك التدابير الخاصة بمعالجتها للقضاء على الاخطار الناجمة من محتواها البكتريولوجى وتكوينها الكيميساوى والاتجاهات المتصلة بها وما تسببه من العوائق والحوادث .

المادة 80: يجب أن تمدد شبكات التفريغ بشكل يــؤدى مباشرة وتحت الارض لتصريف مياه الامطار والمياه المنزليــة وكذلك أقذار المراحيض بقصد تجنب أى ضرر بالصحة العمومية. وتسرى هذه الاحكام على جميع البناءات الجديدة أو القديمة التي لا تستجيب لاحكام هذه الفقرة .

المادة 81: يجب العمل على معالجة المياه الوسخة بشكـــل ملائم، قبل دفعها للوسط المتقبل، بحيث لا تلوث تلك البيـــئة ولا تفسد صفاتها البيولوجية. ويجب أن تتوفر في المياه المطهرة القواعد الفيزيائية والكيمياوية والبكتريولوجية المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل .

اللدة 82: ان احكام السد لمنشآت التفريغ والمعالجة، يجب أن يكون على وجه الدقة ويجب اتخاذ جميع التدابير للحيلولـــة دون تلوث الطبقات الجوفية أو شبكات جر المياه وتوزيع مياه الشهيدية و

اللاة 83: يتحتم جمع الاقذار المنزلية والفضلات الصلبة والصناعية وتفريغها ومعالجتها بالطرق النظامية لمنع كل ضرر أو عارض أو تلوث للبيئة الطبيعية .

#### الفصــل الثــالث الصحـة العامـة للمنـاطق العمـرانيـة

اللاة 84: ان المؤسسات الصناعية والتجارية أو غيرهـــا والمصنفة كمؤسسات خطرة أو مزعجة أو غير صحية، يجــب أن تكون مهيأة أو منظمة أو مستغلة بشكل لا تضر صحـــة العمال أو الصحة العمومية ولا تمس علــم البيئــة أو البيئة بصفة عامة .

المادة 85: تحدد بمرسوم قائمة هذه المؤسسات وتعين فيها شروط التطبيق لهذه الاحكام ولا سيما ما يتعلق منها بالوقاية الصحية والامن .

اللادة 86: يجرى اختيار موقع المقابر بشكل تسكون فيه الطبقات الجوفية وموارد المياه المخصصة للتغذية في مامن من التلوث .

ويتم كل أحداث أو توسيع للمقابر بموجب قرار من الوالى يتخذ بناء على اقتراح من مدير الصحة للولاية .

المادة 87: يجب ان تصمم البنايات والعمارات المعدة للسكن وأن تهيأ وتجهز بشكل تؤمن فيه الصحة البدنية والعقليــــة والاجتماعية للسكان .

ويجب أن تتوفر فيها قواعد السكن من ناحية الكيف والكم والمتعلقة على وجه الخصوص بما يلي :

- ـ التطهير والتجهيز الصحي ،
- ـ التعريض للضوء والسكن والامن والصيانة .
  - الوسط البيثي والاجتماعي والثقافي .
    - وتحدد هذه القواعد بموجب مرسوم.

المادة 88: ان الاماكن الدراسية ومخيمات العطل الصيفيسة والمسابع والشواطى، وجميع المؤسسات ذات الطابع الجماعى، يجب أن تتوفر فيها معايير الصحة والامن وأن تراعى فيهسا الشروط الحاصة بشغلها واستعمالها والوضع المتعلق بالاوبئة.

المادة 89: تخضع الوقاية الصحية العامة للمناطق العمرانية، حضرية كانت أو ريفية، لقواعد التطهير والتجهيز المتضمنة حماية الصحة وترقية الانسان على الاصعدة المادية والعقلية والاجتماعية .

وتحدد هذه القواعد بموجب قرار وزارى .

المادة 90: يقتضى مراعاة الاحكام التالية بقصد تخفيف أو ازالة الآثار المضرة بالصحة والناجمة عن التعديلات الطارئة على البيئة بفعل نمو الصناعات والاستعمال المنزلى أو العمومى أو الزراعى للمواد الكيماوية الجديدة وتدفق السوائل والغازات الصناعية في الجو وعلى الارض وفي المياه القارية والبحرية:

- ان اختیار موضع المنشآت الصناعیة، یجب أن یــدرس
   مع الاخذ بعین الاعتبار للنتائج التی یمکن أن تحصر
   بالنسبة للسكان والبیئة ،
- 2 ويجب أن تكون المنشآت الصناعية مجهزة للمعالجة الصحيحة لسوائلها وغازاتها المتدفقة ويجب أن تكون موضوع تنظيم ومراقبة قانونية تستهدف حماية الصحة والبيئة .

المادة 91: ان استعمال منتجات الصناعة وخاصة ما كان منها مخصصا للاستعمال المنزلى أو العمومى أو الزراعى، يجب أن يكون موضوع مراقبة بالنسبة لصفة الاستعمال المتمم .

المادة 92: أن الحماية المضادة للاشعاعات الايونية تكون مدرجة في أطار التنمية، ويجب اتخاذ الاجراءات الوقائيية بالنسبة لجميع أطوار الاستغلال والانتاج والاستهلاك وذلك للحيلولة دون تلوث الهواء والتربة والماء والاغذية ولحماية العمال والسكان المعرضين له .

#### البـــاب الثــانى علــم الجــوائح الفصــل الاول مكـافحـة الامـراض الســارية

المادة 93: ان مكافحة الامراض السارية بواسطة البيئة الطبيعية كالماء والاغذية والحيوانات وناقلات العدوى الاخرى تتطلب الاستعانة باعمال منسقة تهم جملة القطاعات الخاصة بالتنمية .

وعلى الصعيد الصحى، فانه يجب اتخاذ جملة التدابير

- التطهير المسار اليه في هذا الكتاب ،
- 2 تربية السكان صحيا بمادة الوقاية الصحية العسامة
   وحماية الصحة ،
- 3 ـ استعمال المحتمل للطعوم او اى واسطة اخرى عقاقيرية
   أو صحية من شأنها أن تمنع أو توقف انتشار الخطير
   المؤدى للمرض ضمن أفضل شروط الامن ،
- 4 مكافة ناقلات العدوى الحيوانية المتأتية من مفصليات الارجل او الثدييات او الرخويات التى يمكنها ان تنقل العوامل الواصمة ،
- 5 ــ القضاء على أحواض الجراثيم عن طريق التقصى والمعالجة
   للاحواض التى تحمل بشكل ظاهر أم لا جراثيم المرض ،
- 6 التصريح للسلطة الصحية بالامراض المدرجة في القائمة الصادرة لهذا الغرض من الوزير المكلف بالصحية العمومية بقصد القيام بالتحقيقات واتخاذ التسدابير الحتمية .

المادة 94: تتخذ تدابير خاصة لاتقاء الامراض المتكاثرة والتي يكون خطر انتشارها أو كمونها على ارتفاع مستمر ، ومن ذلك :

- I ــ الامراض المنتقلة بواسطة الماء،
  - 2 ـ الامراض المنتقلة بالعدوى.

## الفصيسل الشيبائي مكافحية الأفيات الاجتماعيبية

المادة 95: يجب أن تؤمن المكافحة المضادة للسل على مستوى العمل الوقائي ولا سيما التطعيم الالزامي باللقاح المسلائي ع. ك . غ ، وعلى مستوى العلاج عن طريق كشف المسرض والمالجة الملائمة .

الله و 96 : يتمين اتخاذ التدابير المنسقة بين القطاعيسات لتخفيف عدد حوادث المرور وتدارك عواقبها الطبية والاجتماعية.

الماهة 97 : تتخذ العدابير اللازمية على الاصعدة الطبيعة والاجتماعية والتربوية والجزائية بقصد وقاية المحواطن من الكحول والمخدوات وكذلك صحة المواطن البدنيسة والعقلية والاجتماعية ،

المادة 98 : تتخذ التدابير الكافحة التشار الامراض الزهرية والحيلولة دون انتشار هذه الآفة، وينبغى على المصالح الصحية القيام بالكشف عنها بالتحقيقات المتعلقة بالاوبئة وبالبحث عنها وكذلك بالتربية الصحية ،

#### الفصيل الثيالث التدابير الصحية العامة 1 - النظام الصحى للولاية

المادة 99 ؛ يتمين على والى كل ولاية، لاجل حماية الصحسة العمومية، أن يضع نظاما صحيا للولاية يكون مطبقا في جمهسع البلديات التابعة للولاية .

المادة 100 : يكون النظام مطابقا لاحكام القوانين والانظيــة المتعلقة بحماية الصحة العمومية ومكيفا للاوضاع والظــروف الخاصة للولاية .

المادة 101: تحدد في النظام الصحى التدابير المختلف المتطهير والوقاية المخصصة لمكافحة الإمراض السبارية وتحسين الشيروط العامة للنظافة والصحة .

#### 2 ـ التصريح للسلطة الصحيسة

اللدة 102: تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية، قائمة الامراض المعدية التى يجب الزاميا التصريح بها الى مدير الصحة من كل طبيب يتحقق منها •

#### 3 - تدابير التطهير من الجراثيسم

اللدة 103 تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية، قائمة الامراض المعدية التى تستدعي التطهير الجسرائبمى الالزامي خلال المرض او عند نهايته و

ويجب أن تكون طرق التطهير الفردي او الجماعي مرخصا بها من طرف الوزير المكلف بالصحة العمرمية .

المادة 104: تكلف المصالح الهلاية بالتطهير الجراثيمي مع المساعدة التقنية لمصالح الصحة .

#### الفهيهل السرابيم التدابير الاستثنائية في حالة وقوع الجائحة او خطر وقوع الجائحة أو الكارثة أو النكهة الطبيعيسة

المادية فى حالة الاستعجال، أى فى حالة وقوع الجائحة أو العادية فى حالة الاستعجال، أى فى حالة وقوع الجائحة أو وجود خطر آخر محدق بالصبحة العمومية، وذلك بناء على اقتراح مدير الصحة للولاية .

المادة 106 عيولى والى الولاية، طبيط اختصاصات وتشكيل السلطات او الادارات المكلفة بتنفيذ هذه التدابير ويفوض اليها صلاحية التنفيذ لوقت معين .

الله 107 : يمكن أن تصرح السلطات البلديسة بطابع الاستعجال أو أية سلطة عمومية أخرى وأما القطاع الصحي

#### الفصيبل الخبامس المراقبة الصحيسة على الحدود

المادة 108: تستهدف المراقبة الصحية على الحدود، الحؤول دون انتشاد الامراض السارية، برا أو جوا أو بحبرا وذلك تطبيقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل .

المادة 109 : 1 تمارس خدمة المراقبة الصحية على الحسدود عملها بواسطة مراكز صحية منشأة في الموانى، والمسلمات ومناطق الدخول عبر الطرق أو بالسكة الحديدية للتسسراب الوطنى ،

وتكون خدمة المراقبة الصحية على الحدود الموضوعة تحمير سلطة الوزير المكلف بالصحة العمومية، تابعة لإختصاصيات مدير الصحة للولاية ،

المادة 110 : تُحدد بهوجب قرار، شروط تنظيــــــــم المراكز الصحية وكذلك القائمة المتعلقة بها .

المادة 111 : يحق لمدير الصحة للولاية في حالة الضمرورة القصوى وكذلك لمديرى القطاعات الصحية وأطباء الصحبة العمومية، أن يستعينوا بالقوة العمومية ومصلحة الارشاد، لاجل تنفيذ خدمة المراقبة الصحية على الحدود، وعند الاستعجال بطماط وأعوان البحرية والطيران ومستخدمي الجمارك وضباط الميناء وعند الحاجة بكل مواطن٠

المادة 112; يعد أعوان مصلحة الارشاد الذين يتولون قيادة سفينة جزائرية أو أجنبية والمبحرون أو المستقرون في المساه الجزائرية حيث يوجدون أو سيوجدون تحت رايسة الحجر الصحى، كحراس صحين للسفينة لغاية حصولها على الحرية العملية أو حتى اتخاذ الاحكام الخاصة من طرف السلطة الصحية بالنسبة للتدابير الواجب تطبيقها .

المادة 113: يقوم أطباء وأعوان خدمة المراقبة الصحية عبل الحدود بالاستجوابات الصحية، ويمكنهم وضع محسضر بالمخالفة، وينبغي عليهم عند تعيينهم في الوظيفة أداء اليمسين أمام المحكمة المدنية للمقر الذي تم تعيينهم فيه أولا •

#### البساب الشالث السوفسايسة الفصسسل الاول حمماية الامسومسة والطفسسولة

المادة 114 ؛ تشتمل حماية الامومة والطفولة على مجموعية التدابير الطبية والاجتماعية والادارية وهي تستهدف ما يلي :

- I حماية صحة الام وذلك بأن تؤمن لها أفضل الشـــروط الطبية والاجتماعية سواء كان قبل الحمل أو بعده ،
- ع المحافظة والترقية لافضيل شروط الصحة والتسواذن
   الاجتماعي والنفساني للعائلة ،
- 3 تحقيق أفضل الشروط الصحية والتنمية البدئي....ة والعقلية للولد من حين ولادته حتى السادسة من عمره.

اللاة 115 : تحدد بموجب مرسوم، كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج وذلك لاجل حماية صحة العائلة .

اللادة 116: تتحمل مصالح الصحبة العمومية مراقبة الحمل وكذلك العلاجات المترتبة على ذلك قبل الولادة وخلال الولادة وبعدها.

المادة 117: تتكلف بالاطفال حتى بلوغهم السادسة وعسلى أصعدة المراقبة والوقاية والعلاجات، مصالح طب الاطفال ومراكز حماية الامومة والطفولة في نطاق نشاطاتها وحسب الكيفيات التى يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة 118; يخضع لرخصة صادرة عن مدير الصحة للولاية، انشاء كل حضانة أو روضة أطفال أو حراسة أطفال مخصصية لتأمين الحماية للاطفال الذين يوضعون خارج المنزل العائلي. ويجب أن تتوفر في هذه المؤسسات قواعد الوقاية الصحهية والامن والمحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحية العمومية .

ويتولى مراقبة المؤسسات مدير الصحة للولاية .

اللادة 119: ترتكز السياسة الوطنية فيما يحص الآجال بين الولادات عن طريق منع الحمل، على شباغل ينصرف الى الحفاظ على حياة الام وصحتها ثم الولد وكذلك الى توازن العائلة الذهنى والاجتماعى، وذلك بأن توضع تحت تصرف ذوى الشأن جملة الوسائل الملائمة والمرخص بها من الوزير المكلف بالصحية العمومية على الاصعدة الطبية والصحية والتربوية .

المادة 120: لا يجوز ممارسة أى اكراه فيما يخص الآجال بين الولادات ولا يجوز استعمال أى واسطة أو طريقة مخالفة للاحكام القانونية الجارى بها العمل سواء كان بعلم الزوجين أو يدونه .

#### الفصيل الثياني الصحة المدرسية والجامعية

المادة 121: تستهدف الصحة المدرسية والجامعية ترقيــة صحة التلاميذ والطلاب في الوسطين المدرسي والجامعي وذلك: I - بمراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ وطالب وكل مدرس وكل عون أحر، له اتصال بهم،

- 2 بنشاطات التربية الصحية المنظمة والتي لا تقتصر فقط على التلاميذ والطلاب، بل تشمل كذلك أولياء هؤلاء وموظفى مؤسسات التعليم،
- 3 بمراقبة حالة الملاءمة الصحية الاماكن كل مؤسسسة للتعليم العمومي أو الخاص وملحقاتها ،
  - 4 بالتدابير المتتخذة لكافحة الامراض السارية .

اللاة 122 : يتولى تنفيذ النشاطات المتعلقة بالصحة المدرسية، موظفو القطاعات الصحية مع مشاركة المدرسين .

المادة 123 عدد شروط وكيفيات التطبيق للاحكام المشار اليما في المادتين السابقتين بقرارات صادرة عن وزير الصحبة العمومية وعند الاقتضاء بقرارات مشتركة صادرة عن وزيب الصحة العمومية مع الوزير أو الوزراء الذين يتولون الوصاية على مؤسسيات التعليم .

## الفعيسيل الشيسالث طب العمسيل

اللَّادة 124 : يستهدف طب العمل التوصل الى تخفيض النسبة المرضية المهنية وعدد الوفيات المهنية وذلك عن طريق التقصى عن أسبابها واتقاء الاصابات المرضية المتولدة عن العمل .

ويختص كذلك بالبحث عن أفضل تكييف بدني وحسى ونفسى بالنسبة للانسان نحو مهنته .

اللادة 125 : يشمل طب العمل المهادين التالية :

- I وقاية صحة العمال ،
- 2 دراسية الامراض المهنية ،
- 3 اعادة التأهيل البدني للمعوقين واعادة ترتيبهم ا

اللاة 126 : يحدد تنظيم طب العمل من قبل وزير الصحة العمومية وذلك بالاشتراك مع كل من الوزراء المعنيين فيما يتعلق على وجه الحصوص:

- ـ بصحة وأمن العمال ،
- بتحديد القواعد التى تهم أماكن العمل والمعدات المستعملة والحد الاقصى من تكثيفات الابخرة والغاؤات السمامة والجزيئات .

اللاة 127: يكلف القطاع الصحى بتطبيق الابتكارات والمناهج التى تضعها الصالح الاختصاصية للوزارة المكلفة بالصحية العمومية وذلك في نطاق اختصاصاته .

وفضلا عن ذلك تنصرف مهمته الى حماية صحة العمال عن طريق وقايتها من كل فساد بدنى أو معنوى وبيراقبة تكيفها مع العمل ووقايتها من طارى، حوادث العمل والامراض المهنية بواسطة نشير القواعد الصحية ومبادى، ومناهج الطب الوقائى .

نادة 128: كل صاحب أجر، يكون موصيوع فحص طبى الزامى، يجرى له قبل تعيينه وخلال مدة لا تتجاوز انقضاء مدة التالية لتعيينه .

ويكون الهدف من هذا الفحص تحديد ما يلي :

I \_ ادا لم يكن مصابا بداء يشكل خطرا على رفاقه في العمل،

2 \_ اذا كان أهلا للعمل المطلوب من الناحية الطبية ،

3 - نوع الوظائف التي يجب الا يعين فيها من الوجهة الطبية
 والوظائف التي تناسبه على الوجه الافضل

المادة 129: يتعين الزاميا على أصحاب الاجور اجتياز فحص طبى مرة واحدة فى السنة، كما يجرى هذا الفحص كل ستـــة أشهر لمن كان منهم دون الثامنة عشرة من عمره .

وفضلا عن ذلك، يتقيد الاطباء بمختلف الاحكام المتعلقة بالاشغال الخطرة. كما أن المستخدمين المعرضين لعمل خطر والحوامل وأمهات ولد دون السنتين والمسوهين والعجرة تجرى عليهم فحوص أكثر تواترا .

المادة 130 : يتعين على العمال اجباريا عند استئنافهم العمل بعد غياب لسبب مرض مهنى أو غياب يزيد على 3 أسابيل لسبب مرض غير مهنى، أو غيابات متكررة، اجتياز فحص طبى، يكون هدفه الوحيد :

- اما تحدید العلاقات التی قد توجد بین أوضاع العمــل والمرض وامکان تقدیر أهلیتهم فی استئنــاف عملهم القدیم ،

ـ واما تحديد ضرورة اعادة تكييفهم .

المادة 131 : يمكن للطبيب عند الضرورة أن يطلب فحسوصا تكميلية عند التعيين أو فحوصا دورية .

وان الوقت الضروري الذي ينقضي من جراء الفحوص الطبية وبما فيها الفحوص التكميلية يقيد على الوجه التالي :

\_ اما على ساعات العمل لاصحاب الاجور دون أن يسكون موضوع اقتطاع من الاجر ،

واما على الاجر كأنه من اوقات العمل العادية.

المادة 132 : يعد الطبيب المكلف بطب العمل لدى كل قطاع صحى، مستشارا للجنة الصحة والامن فيما يتعلق على وجه الخصوص، بما يلى :

- الاشراف على الصحة العامة للمؤسسة وبوجه الحصوص
   من حيث النظافة والتدفئة والاضاءة وحجر الثياب
   والمغاسل والمطعم ومياه الشرب ،
- عسحة المعامل وحماية العمال من الغبار والابخرة الحطرة والحـــوادث، ويعمــل الطبيب عــلى أخذ العينــــات والتحاليل من المنتجات الضارة التي يرى أنها ضرورية،
- 3\_ الاشراف على تكييف اصحاب الاجور على مراكز العمل،
- 4 ـ تحسين أوضاع العمل وخاصة البناءات والتهيئات
   الجديدة وتكييف تقنيات العمل على الفيزيولوجيا
   البشرية، والقضاء على المنتجات الضارة ودراسة نسق العمار.

المادة 133 : يجب مشاورة الطبيب الزاميا لاجل وضع كلل تقنية جديدة من الانتاج .

المادة 134 ؛ يجب على وثيس المؤسسة أن يخبر طبيب العمل عن تركيب المنتجات المستخدمة في مؤسسته .

المادة 135: يتعين على طبيب المؤسسة أن يحافظ على سسر الجهاز الصناعى والتقنى للصنع ولتركيب المنتجات ذات الطابع السرى وذلك دون المساس بالاحكام المتعلقة بالتصريح الالزامى عن أحوال الامراض المهنية .

المادة 136: يتعين على رئيس المؤسسة أن يأخذ بعين الاعتبار، الآراء التي يدلى بها طبيب العمل لا سيماً فيما يتعلق بالنفسل من الوظيفة وتطبيق التشريسيع فيما يتعلق بالاستخدامات المخصصة لمثل هذه الحالات والتحسينات المتعلقة بأوضياع صحة العمل .

المادة 137: يتعين على طبيب العمل أن يصرح عن جميسم الحالات الخاصة بالامراض المهنيسة التى يطلع عليها ضمن الاحوال التى يقررها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحسة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 138: يجب أن تتوفر في أماكن العمل الشروط المتعلقة بالتكعيب والتهوية والاضاءة الطبيعية والاضاءة الاصطناعيـــة والتشميس والتدفئة وتصريف الادخنة والمياه الوسخة .

وتحدد هذه الشروط بموجب مرسوم .

المادة 139: لا يجوز استخدام الاشعاعات الايونية على أجسام البشر الا لاغراض طبية من قبل الاطباء أو المساعدين الطبيين العاملين تحت اشرافهم. وان الإشخاص الذين يمكن أن يكونوا على اتصال بالاشعاعات الايونية يجب أن يخضعوا لمراقبة طبية دقيقة وأن يحملوا مقياس اشعاع فردى .

وان المقدار الاقصى المرخص به للعمال المهنيين المعرضين ليه يكون 5 روينتغين في السنة .

#### الفصـــل الرابـع الطب الريساضي

اللاة 140 : يجب أن تكون ممارسة التربية البدنية منتظمة ومتوازنة وجدابة ومتكيفة مع السن والتكوين البدني للشباب، وأن تراعى فيها التعليمات الطبية المضادة .

وكل مشارك في مباريات رياضية ذات طابع مكثف وعنيف ويمكن أن تنطوى على أخطار ماسة بالصحة، يخضم لفحص الاهلية البدنية المسبقة ولمراقبة طبية نظامية .

المادة 141 : كل نشاط رياضى في مؤسسات التعليم والتكوين وغيرها من المؤسسات، يوضع تحت المراقبة الطبية الدورية .

المادة 142 : تكون ممارسة التربية البدنية، الزاميسة في جميع مؤسسات التعليم والتكوين .

المادة 143: يكلف وزير الصحة العمومية بالاشتراك مع الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة باقرار الكيفيات المتعلقسة بتطبيق أحكام هذا الفصل .

## البساب السرابسع العقليسة والعمساف والمعالجسة والعمسان الامراض العقليسة المعسسال الاول مؤسسات الامسراض العقليسة

اللادة 144: يكون لدى كل ولاية مصلحة استشفائية عمومية واحدة على الاقل، ومعينة خصيصا لمعالجة المرضى الذين تشكل اضطراباتهم العقلية اما المرض الوحيد واما المرض الرئيسي وان معالجة المصابين بالامراض العقلية في مستشفى الامراض العقلية للولاية، يمكن أن تتم وفقا للنماذج الملائمة الحاصسة بالاستقبال والاقامة والعلاج والتالى بيانها:

- الإستشفاء تبعا لاحكام هذا الباب ،
  - الاستشفاء لمدة جزئية ،
  - المعالجات غير المعطلة ،
- المعاينات البسيطة أو المعددة الدورية ،
  - التفرغ لاهداف علاجية ،
- جميع الطرق الاحرى للاستقبال والاقامة والعلاج والتى يمكن أن تؤدى بالمريض الى حالة من الاستقرار أو تسكين الالم أو الشفاء من اضطراباته .

المادة 145 : يجب أن يكون مستشفى الامراض العقلية للولاية واقعا فى المدينة التى تكون مقرا للولاية، او من الافضــل فى مدينة تابعة للولاية وتضم أكبر عدد من السكان .

ويجب أن يكون منشأ ضمن الحدود الجغرافية للقط المساع الصحى من مدينة المقر أو حدود القطاع الصحى الرئيسي لنفس تلك المدينة .

المادة 146 : يتعين على مستشفى الامراض العقلية للولاية أن يقبل ويعالج حسب الكيفيات المدرجة فى المادة 144 ، المصابين بالامراض العقلية من الجنسين .

ولهذا الغرض، فانه يكون مزودا بتجهيزات توزع على نسب ملائمة ومحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، ويعاد النظر فيها من نفس تلك السلطة .

اللاة 147: تحدد قدرة مستشفى الامراض العقلية للولاية بعوجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية وذلك بناء على اقتراح قسم الامراض العقلية والصحة العقلية في المعهد الوطني للصحة العمومية . .

وكل زيادة في قدرة الاستشفاء تخضع ضمن نفس الشروط الصادقة الوزير المكلف بالصحة العمومية بموجب مقرر صادر منه

المادة 148: يمكن أن تحدث في كل مكان من الولاية وحدات استشفائية أو غير استشفائية مخصصة للوقساية وكشف الامراض والمعالجة أو التكلف بالاولاد والمراهقين من الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 16 عاما وتعد اضطراباتهم العقليسة أو خللهم العقلي مكونا اما للمرض الوحيد واما للمرض الرئيسي .

ويخضع احداث هذه الوحدات الى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية أو أيضا الى مقرر مسترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وكل وزير آخر معنى بالاس

وتكون هذه الوحدة مرتبطة الزاميا على صعيد سيرها التقنى الطبى بمستشفى الامراض العقلية للولاية التى يكون معر هذه الوحدات تابعا لها٠

المادة 149: يجمع قطاع الامراض العقلية، ضمن الحسدود البغرافية للولاية، مجموعة الهيكل الاساسى للامراض العقلية العمومى الاختصاصى والمميز، والذى تتولى خدمته مجموعسة الموظفين الاختصاصيين أو غير الاختصاصيين والعاملين بتناسق وثيق فى سبيل النهوض بجميع مشاكل الوقاية العقلية والصحة العقلية للسكان .

وان أحداث القطاعات الخاصة بالامراض العقلية يكون من اختصاص وزارة الصحة العمومية، وتحدد هذه الاخيرة بمقرر صادر منها وبالنسبة لكل قطاع خاص بالامراض العقلية تشكيل هذا الاخير وحدوده الجغرافية ومخطط تنظيمه الداخلي وسيره

كما يمكن أن يشمل قطاع واحد للامراض العقلية ولاية واحدة او أكثر .

المادة 150: ان مستشفى الامراض العقلية للولاية، هــو مؤسسة علاجية ومختصة باعادة التكييف اجمالا، ويتولى ادارته طبيب اختصاصى بالامراض العقلية بصفته مديرا للمستشفى ويساعده طبيب بصفته مديرا مساعدا وكذلك مدير مساعد ومكلف بالشؤون الادارية والتسيير الاقتصــادى للمؤسسة م

اللاة 151: يجب أن تتضمن مستشفيات المدن المتخصصة مقارا للولايات، مصلحة للامراض العقلية ويقوم على ادارتها طبيب اختصاصى بالامراض العقلية وكف،

وتخصص هذه المصالح لمعالجته واستشفاء المصابين بالامراض العقلية من الجنسين والساكنين ضمن الحدود الجغرافيية.

ان المصابين بالامراض العقلية الداخلين للاستشفاء من تلقاء أنفسهم، لا يعدون تابعين لهذه المصالح .

وتحدد قدرة هذه المصالح بموجب مقرر صادر عن وزيـــر الصحة العمومية بناء على اقتراح قسم الامراض العقلية والصحة العقلية للمعهد الوطنى للصحة العمومية .

المادة 152: يمكن أن تحدث فى مستشفيات المدن المتخفة مقارا لدائرة والتى ليس لديها طبيب للامراض العقليسة أو موظفون متحصصون، وحدة استشفائية مرتبطة تقنيا بمصلحة الطب العام ومخصصة لان تقبل بصفة مؤقتة المصابين بالامراض العقلية من الجنسين .

فیتلقی هؤلاء المرضی الاسعافات الاولی لمدة استشنفائیت لا تتجاوز I5 یوما، ثم یجری نقلهم الزامیا اما الی مصلحـــة

الامراض العقلية للمستشنق الوقع في مقر الولايسة واما الى مستصفى الامراض العقلية للولاية .

وان قعرة هذه الواحدات الاستشفائية للدائرة تخدد بعوجب مقرر صافر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية وذلك بناء على اقتراح قسم الامراض العقلية والصحة العقلية للمعهد الوطنى للصحة العمومية .

المادة 153 : يتعين على كل مستشطى للامراض العقلية وكل مصلحة لهذه الامراض في المستشفيات، أن يكون لديهستا في الماكنها، مصلحة مفتوحة ومصلحة للترتيب .

الادة 154: يخصص مستشفى وطنى للامراض العقلية خاص والامن، لقبول ومعالجة وحراسة المصابين بالامراض العقليسة والمقيمين للاستشفاء بناء على طلب مصلحة قضائية، والسدين يشكلون فضلا عن ذلك الخطر المتميز والشديد سواء كسان اعتياديا أو مستمرا .

ويمكن أن تنشأ عند الحاجة، مصالح للامراض العقلية بين الولايات بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالصحية العمومية، ويتم تنظيم هذه المصالح وفقا لنموذج المستشفى الوطنى للامراض العقلية الخاص بالامن ،

ويخضع فتع المصالح المذكورة في الفقرتين الاوليين من هذه المادة وكذلك نظامهم العاخلي لموافقة مسبقة تصدر عن وزيسر الداخلية ووزير العدل .

المادة 155 : توضع جميع المؤسسات العمومية المخصصية للفبول الصابين بالامراض العقلية ومعالجتهم تبعت ادارة السلطة العمومية ومراقبتها .

ا دنيا: يتوقف أحداث المستشفيات الخاصة بالامراض العقلية رسمالح الأمراض العقلية للقطاعات الصحية ومصالح القبول المؤقث للرم بين بالامراض العقلية في المستشفيسات والمشعار آليها في من الغضاء على ترخيص الوزيسس المكلف بالصحة العمومية

العمومية، فتح أى مؤسسة أو احد اى هيئة ، يكون هدفها قبول ذوى العاهة العقلية واسكنت واسعافهم ومعالجتهم أو اعادة تكييفهم، ولا سيما مراكز اعادة البربية للمتخلفين عقليا والمؤسسات الداخلية والخارجية والطبية والبيداغوجية والمؤسسات المعدة للطاعنين في السن والذين يكون ضغفهم النغساني العناس المرض.

الخافة 158 : تخضيع لمصادقة وزير الداخلية ووزير العدل، الانظمة الداخلية لمستشفيات الامراض العقلية ومصالح الامراض العقلية في المستشفيات ومصالح القبول المؤقت وكذلك انظمة الله ينصرف هدفها لقبول المصابين بالامراض العقليسة ومعالجتهم .

## الفصيسل الشائي استشفاء المصابين بالامسراض العقلية القسيم الاول الستشفاء في مصلحة مفتوحة

المادة 159 : لا يخضع الاستشفاء في مصلحة مفتوحسة لاى تنظيم خاص .

والاستشفاء في مصلحة مفتوحة يكون بناء على تذكرة قبول موضوعة من طبيب الامراض العقلية في المصلحة المذكرة ومحررة وفقا لقواعد القبول المعمول بها في كل قطاع صحى . كما أن خروج مريض معالج بالاستشفاء في مصلحة مفتوحة للامراض العقلية، لا يخضع لاى تنظيم خاص .

ويصبح هذا الخروج فعليا بمجرد اعداد تذكرة خروج من طبيب الامراض العقلية القائم بالعلاج ومحررة طبقا لقواعه الخروج الجارى بها العمل في كل مستشفى .

ويتسم الخروج بطابع الزامى بمجرد ما يقدم طلب تحريرى به من طرف المريض أو عائلته من أصوله المباشرين أو زوجه أو فروغه المباشرين الراشدين أو أقربائه الواشدين من الدرجة الاولى كخال أو خالة أو عم أو عمة ،

و پجری مجری ذلك عندما يقدم طلب تحريری من قبل قيم على المريض أو وصى عليمه .

واذا كان الاشتخاص المذكورون في الفقرة 5 من المستادة 159، يطلبون الخروج بينما المريض يعارض فيه، وجب الاخذ أولا برأى هذا الاخير، شريطة أن يكون راشدا ومتمتعا بالاهلية.

#### القسيم الثياني الوضيع تعن المراقبة

المادة 160 : يتم وضع الريض تحت المراقبة، في مصلحـــة القبول الخاصة بمستشفى الامراض العقلية أو مصلحة الامراض العقلية للقطاع الصحى .

المادة 161 : يتم القبول تحت المراقبة :

- ـ اما بناء على طب المريض نفسه ،
- اما عند تقديم المريض الى السلطة الطبية من طرف المصلحة الاختصاصية المساد اليها في المادة 160 ، أو من طرف عائلة المريض أو القيم عليه أو الوصى عليه كذلك ،
- اما بناء على تقديم المريض الى السلطة الطبية من طـــرف المصلحة الاختصاصية المشار اليها في المادة 160 ، أو من كل شخص طبيعي خاص يهتم بالمريض ،
- اما عند تقديم المريض الى السلطة الطبية من طرف المصلحة الاختصاصية المذكورة فى المادة 160، أو من أى شخص عمومى يهتم بالمريض، من ذلك :
- الوالى أو رئيس المجلس الشعبى البلدى أو محافظ الشرطة أو مسؤول الدرك السوطنى أو ممثلوهم المفوضون قانونا ،

اللَّادة 162 ؛ يتم الوضع تحت المراقبة عند الاطلاع على طلب الوضع تحت المراقبة .

يحرو طلب الوضع تحت المراقبة بعنوان طبيب الامراض العقلية للمؤسسة .

ويتضمن هذا الطلب البيانات التالية : الحالة المدنية والوضع العائل وعنوان السكر الاعتيادي والمهنة ووسائل معيشسة المريض .

و يتضمن كذلك الحالة المدنية للطالب ومهنته وعنوان سكنه الاعتيادى وكذلك درجة قرابته بالمريض أو نوع هلاقاته به .

ويبعب أن يذكر فيه بشكل دقيق ومفصل على قدر الامكان ما يلى : الدواعى التى تسببت فى تقديم المسريض للمستشفى واختلال مبلوكه .

ويجب أن يوقع طلب الوضع تحت المراقبة من الطالب .

اللاة 163: يتعين على الشخص الذي طلب وضع المسويض تحت الراقبة أن يرافق هذا الاحير خلال المراحل الطبيسسة والادارية المتعلقة بقبوله في المستشفى وذلك لاجل تقديم جميع المعلومات اللازمة .

واذا كان طلب وضع المريض تحت المراقبة صلادا عن سلطات عمومية، وجب على الاعوان المحتصين في هذه الاحيرة مرافقة المريض لنفس السبب .

الله 164 المجين المنه المراضع المراقبة خساها في المحمد الله المراض العقلية للمؤسسة التي قدم اليها المريض، وذلك ضمن الاشكال الموصوفة في المواد 160 و 161. و 162 و 163 .

ولا يصبح الوضع تحت المراقبة فعليا الا عندما يضع طبيب الامراض العقلية للمصلحة بطاقة قبول باستم المريض لوضعت تحت المراقبة .

وتخرر بطاقة قبول المريض لوضعه تحت المراقبة وفقا لقواعد القبول الجارى به العمل في كل مستشفى..

المادة 165: اذا رأى طبيب الامراض العقلية أن بيان الاسباب ووصف خلل السلوك المؤدى لتقديم المريض للمستشفى غير كافيين، جاز له في هذه المحالة، وكذلك في الاحوال التي يكون تقديم المريض لم يستتبع بقبول هذا الاخير في المستشمى، أن يبادر لفتح تحقيق ادارى وسرى، ولا بد من الاستجابة له .

المُعَدَّة 166: كل شنخص طبيعى خاص أو عمومى، عدا القيم أو الوصى، يقدم على طلب وضع شحص من الغير تحت المراقبة بهدف يتنافى بشنكل ظاهر مع فائدة هذا التدبير، يستوجب الملاحقات والعقوبات .

المَّادَة 167: اذا ارتأت السلطة العمومية، لا سَيما في حالـة وجود خطر وشيك الوقوع قد يحصل بفعل مرض، أو من المريض ذاته أو غيره، ضرورة تدارك هذا الخطر، جاز اتحاذ مقسرر بالوضع تحت المراقبة تلقائيا، وذلك عن طريق ختم استصادة طلب الوضع تحت المراقبة بالعبارة «وضع تحت المراقبة تلقائيا».

اللاق 168 : لا يعتص باتخاذ مقرر الوضع تحت المراقب المقاليا النائب العام لدى المجلس القضائي أو الوالي

- ـ شبهادة طبية موضوعة من أى دكتور فى الطب تؤيد الخلل العقلى الذى يعترى المريض وخطورة هذا الاحير وتفــــا لاحكام المادة 167 ،
- شهادة اثبات موضوعة من مساعدة اجتماعية واذا لم توجد فمن عون شبه طبى اختصاصى ومحلف تثبت الاشهاد الرسمي للخلل العقل الذي يعترى المريض وخطورة هدا الاخير وذلك وفقا لاحكام المادة 167.

المادة 170: ان الشهادات الطبية وشهادات الاثبات المسار اليها في المادة (160 والموجهة للوالى أو النائب العام، يجب أن تشفع بالصيغة التالية: «يجب وضع هذا المريض تحت المراقبة تلقائيا في مصلحة أو مستشفى الإمراض العقلية».

اللاة 171 : يعد موقعو شهادات الاثبات والشهادات الطبية المشار اليها في المادة و100، مسؤولين مهنيا ومدنيا على التوالى٠

المادة 172 ؛ يجب الا يكون أى من موققى الاثباتات والشهادات المسار أليها في المادة 169 مرتبطا بصلات القربي مباشرة أو بالواسطة مع المريض الواجب وضعه تحت المراقبة تلقائها .

ولا يجوز لاحد أن يثبت أو يصادق على طلب الوضع تحست المراقبة تلفائيا لقريب من الاصول أو الفروع أو زوج أو قريب من الحواشى أو أخ أو أحت أو عم أو عمة أو خال أو خالة .

ولا يَجُوزُ لاحد أن يثبت أو يصادق على طلب الوضع تحمد المراقبة تلقائيا لروج الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة .

المادة 173: لا يجوز لاحد أن يقرر الوضع تحت المراقبية تلقائيا لقريب من الاصول أو الفروع أو زوج أو قعصريبه من اللحواشي أو أخ أو أخت أو خيال أو عم أو خالة أو عمينية ولا أزواج كل منهم •

المادة 174 ؛ يتفل فورا مقرر الوضيع التلقائي تخت المراقبة ودون ابطاء .

المادة 175 : لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضيع تحت المراقبة 55 يوما، بما فيها الوضع انتلغاني تعت المراقبة .

اللاة 176: يختص طبيب الامراض العقلية للمؤسسة بالبت في خروج المريض الموضوع تحت المراقبة قبل مدة الـ 15 يوها وذلك بمجود ما يرى بأن خالة المريق لا تبور تعديد وضعصه تحت المراقبة .

المادة 177 : يحب على طبيب الامراض العقلية للمؤسسة ألل يحصل مسبقا على موافقة النائب العام أو الوالى، الذي أحتدر مقرر الوضع التلقائي تحت المواقبة، قبل الاذن بخروج المريض الخاضع لهذه المراقبة .

المادة 178 : يجب على طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، أن يقرر في نهاية مدة الـ 15 يوما الخاصة بكل وضع عاد أو تلقائي تحت المراقبة، ما يلى :

- ــ اما خروج المريض ،
- اما ارجاء خروج المريض لمدة تكميلية وقدرها شهران على الاكثر، وذلك للمراقبة والمعالجة ،
- ـ اما المبادرة للترتيب الاختيارى للمريض مموافقة عائلته ، ـ أما اقد ار الاستشفاء تلقائبا طبقا لاحكام المواد 188 و 189

ــ أما اقرار الاستشفاء تلقائيا طبقا لاحكام المواد 188 و 189 و 190 و 191 .

الادة 179: يجب على طبيب الامراض العقلية في نهاية الوضع الحت المراقبة أو خلالها، أن يضع حدا دون ابطاء ودون اجراءات لاستشفاء المريض الذي تتحسن حالته بشكل ملائم لخروجه من المستشفى، وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 177.

اللاة 180: يجوز لطبيب الامراض العقلية في نهاية الوضع تحت المراقبة او خلاله، ان يقرر ارجاء خروج المسريض من المستشفى لمدة تكميلية للمراقبة والعلاج لا تتعدى شهرين وغير قابلة للتجديد .

وعند انتهاء هذه المدة الاخيرة يتخذ مقرر نهائى بشـــان المريض المعنى، وهو يتضمن ما يلى :

- ۔ اما خروجه،
- ـ اما ترتيبه الاختياري ،
- ـ اما استشمفاؤه التلقائي .

ويدرج مقرر الوضع تحت المراقبة التكميلية في الملف الطبي للمريض .

#### القســم الثــالث الترتيب الاختيــاري

المادة 181: يجوز وضع المسسريض ضمن نظام التسرتيب الاختيارى فى نهاية مدة الوضع تحت المراقبة أو خلالها، وذلك هناء على اقتراح طبيب الامراض العقلية للمؤسسة.

فتطلب موافقة عائلة المريض أو ممثلها القانوني، وتكون هذه الموافقة ضرورية وكافية لاجل كل تغيير في الوضع تحت المراقبة في الترتيب الاختياري .

وتتحقق موافقة عائلة المريض عن طريق تقديمها طلبــــا بالترتيب الاختياري يدرج نصه في سجل القانون .

وتودع نسخة عن هذا الطلب من طرف طبيب الامسسراض المقلية للمؤسسة في مكان أمين لدى مديرية المؤسسة وتكون مشغوعة بموافقته وختمه، لكى تحفظ لديها وتقدم للمراقبة عند كل طلب من السلطات المختصة والمعينة في الفصل الثالث من هذا الباب .

اللحة 182 : اذا كان المريض لا أسرة له وكان راشدا ومسؤولا مدنيا، جاز له أن يقدم بنفسه طلب الترتيب الاختيارى المتعلق مسه .

واذا كان المريض لا أسرة له وكان قاصرا أو عديم الاهلية مدنيا، جاز تعيين كل شخص يتولى أمره، كقيم أو وصى على المريض من طرف وكيل الدولة، ليملأ بصفته متمتعا باحدى هاتين الصفتين طلب الترتيب الاختيارى ولا يعين لهذا الغرض طبيب الامراض العقلية للمؤسسة ولا اى مندوب للمؤسسة.

اللاة 183: يوجه ويحفظ طلب الترتيب الاختيه ارى فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة 182 وكذلك القهرارات الاحتمالية الصادرة عن وكيل الدولة، وفقا للاجراءات الموصوفة فى المادة 181 ولنفس الغرض .

المادة 184 : يتخذ التدبير المتعلق بالترتيب الاختياري لمدة عير محدودة .

المادة 185 : يخضع الترتيب الاختياري لاجراءات المراقب قالنصوص عليها في المادة 3 من هذا الباب .

المادة 186 : يتم خروج المسسريض الموضسوع في الترتيب الاختياري كما يلي :

- اما بمبادرة طبيب الامراض العقلية للمؤسسة ،
- واما، بصفة الزامية، بمجرد تحرير طلب بالخروج موقع ومسلم أو محال الى طبيب المؤسسة من الشخص الذى طلب الترتيب الاختيارى ،
- ـ ويمكن لاحد الاشخاص المذكورين أدناه، أن يطلب ويحصل تلقائيا على خروج المريض الموضوع في الترتيب الاختياري، الا اذا عارض في ذلك المريض الراشد بنفسه والمتمتع مدنيا بالاهلية، وهؤلاء الاشخاص هم :
  - ــ أ<del>حد أ</del>صنوله المباشترين ،
  - أحد فروعه المباشرين والراشدين ،
    - ــ زوجـــه ،
  - ـ قريب له من الفروع أو أخ أو أخت ،
- ـ أحد أخواله أو أعمامه أو خالاته أو عماته المباشرين والراشدين ،
  - ـ القيم أو الوصى عليه .

#### القسسم الرابسع الاستشفساء التلقسائي

اللاة 187 : يمكن تحويل التدبير المتعلق بالترتيب الاختيارى الى الاستشفاء التلقائي وفقا لاحكام المادة 201 .

المادة 188: يجوز لطبيب الامسراف العقليسة أن يطلب الاستشفاء التلقائي سواء كان في نهاية الوضع تحت المراقبة أو خلاله.

المادة 189: يبت الوالى فى الاستشفاء التلقائى بموجب قرار يصدر عنه، بناء على عريضة مسببة من طبيب المؤسسة وذلك عندما يكون خروج المريض من شأنه أن يؤدى الى خطر على حياته أو على النظام العام أو سلامة الاشخاص .

المادة 190: يقوم طبيب الامراض العقلية، لاجل الحسول على قرار بالاستشفاء التلقائي، بتوجيه عريضة الى السوالى يذكر فيها على وجه التفصيل الاسباب التي دفعته لطلب مسذا

التدبير اللازم وردود الفعل السابقة أو الحالية في المريض والاخطار التي يمكن أن تنشأ عن خروج هذا الاخير .

فاذا رأى الوالى أن طلب الاستشفاء التلقائى لا مبرر له، أعلم طبيب الامراض العقلية بذلك ورفع الطلب تلقائيا الى لجنسة الصحة العقلية .

اللادة 191: يتخذ مقرر الاستشفاء التلقائي لمدة 6 أشهــــر ويمكن تجديده كل ستة أشهر بموجب قرار من الوالى بناء على عريضة مسببة من طبيب الامراض العقلية للمؤسسة .

ولهذا الغرض يوجه طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، طلبا جديدا مسببا ومفصلا كل ستة أشهر •

المادة 192: لا يجوز في أى حال لطبيب الامراض العقليسة للمؤسسة وذلك تحت طائلة بطلان القرار المحصسل عليسه من الوالى وبصرف النظر عن الملاحقات والعقوبات الجزائيسة المترتبة، أن يطلب الاستشفاء التلقائي لمريض من أفراد عائلته وخاصة اذا كان هذا المريض من الاصول أو الفروع أو السروج أو الحسواشي من أخ أو أخت أو خال أو خالة أو عم أو عمة .

كما لا يجوز له أن يطلب الاستشىفاء التلقائي لازواج الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة .

المادة 193: لا يجوز قبول الاشخاص المذكورين في المادة 192 تحت نظام الوضع تحت المراقبة التلقائية أو تحت نظلسسام الاستشفاء التلقائي، في مؤسسة للامراض العقلية التي يمارس فيها طبيب للامراض العقلية بصفة اعتيادية مهمته، تكون له معهم روابط القربي في الدرجات المذكورة في نفس المادة 192.

المادة 194 : لا يجوز لاحد أن يتخذ قرارا بالاستشفاء التلقائي لقريب من الاصول أو الفروع أو الزوج أو الحواشى من أخ أو أخت أو خال أو عم أو خالة أو عمة أو أزواج كل منهم .

اللاة 195 : يتم خروج المرضى الموضوعين في الاستشفياء التلقائي، ضمن الشروط التالية :

- عندما يرى طبيب الامراض العقلية للمؤسسة أنه من المناسب خروج المريض الموضوع فى الاستشفاء التلقائي، يوجه للوالى عريضة مسببة برفع الاستشفاء التلقائي .

ويجب أن تصل عريضة رفع الاستشفاء التلقائي هذه الى الوالى قبل حلول مدة الستة أشهر ابتداء من تاريخ آخر قرار بالاستشفاء التلقائي للمريض .

- ان موافقة الوالى أو مجرد تبليغ طبيب الامراض العقلية للمؤسسة باستلام عريضة رفع الاستشفاء التلقائي، يجعل خروج المريض منفذا فورا ودون ابطاء .

ـ يضع طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، لهذا الغيرض بطاقة خروج للمريض وذلك حسب القواعد المعتادة لتحرير بطاقة الخروج الجارى بها العمل في القطاعات الصحية .

المادة 196: اذا كان رأى الوالى مخالفا للطلب ومحسالا الى طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، فان خروج المريض الموضوع في الاستشبفاء التلقائي، لا يمكن أن يتم قبل حلول آخر مسدة الاشهر الستة المغطاة بقرار الاستشبفاء التلقائي •

ويكون طبيب الامراض العقلية للمؤسسة حرا فى أن يأذن بخروج المريض الموضوع فى الاستشفاء التلقائى فى نهاية المدة، وذلك طبقا للاجراءات الموضوعة فى الفقرة 5 من المادة 195.

اللاة 197: يجوز للوالى ولطبيب الامراض العقلية للمؤسسة وضمن الشروط المدرجة فى الفقرة الاولى من المسادة 196، أن يرفعا منفردين طعنا أمام لجنة الصحة العقلية للبت بطسريق الخبرة المزدوجة خلال مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ الطعن .

ويمكن لعائلة المريض أن ترفع الطعن الى لجنة الصحصة العقلية بناء على رأى موافق صادر عن وزير الصحة العمومية . ولا يكون الطعن المرفوع أمام لجنة الصحة العقلية موقفا لاحكام الفقرة 2 من المادة 196 .

المادة 198 : اذا هرب المريض الموضوع في الاستشفاء التلقائي من المؤسسة التي يعالج فيها، تعين على طبيب الامراض العقلية اخبار الوالى على وجه الاستعجال وموافاته بشهادة عن أوضاع المريض، تتضمن حالة الاخطار المحتملة والحقيقية أو المفترضة لتطور رد الفعل .

المادة 199: لا يمكن خروج المريض الموضوع في الاستشفاء التلقائي من المؤسسة الا ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 195 و 196 و 197 ، عدا الاحوال التي يقرر فيهسسا ذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادتين 223 و 224 من طسرف السلطة القضائية للجنة الصحة العقلية .

المادة 200: يمكن أن يحول الاستشفاء التلقائي في كل حين الى ترتيب اختياري وذلك بمقرر من الوالى بناء على عريضـــة مسببة من طبيب الامراض العقلية للمؤسسة .

اللادة 201: يجوز بالعكس، أن يحول الترتيب الاختيسارى في كل حين الى استشفاء تلقائي طبقا لاحكام المواد 189 و 190 و 191 بقرار من الوالى وذلك بناء على عريضة مسببة من طبيب الأمراض العقلية للمؤسسة •

المادة 202: يتعين على طبيب الامراض العقلية للمؤسسية أن يضع حدا دون ابطاء لكل شكل من استشفاء المريض وذلك بمجرد ما تتحسن حالة هذا الاحير وتتناسب مع خروجه .

اللاة 203: يمكن أن تقدم عريضة الحروج المتعلقة بمريض موضوع تحت الوصاية، من طرف من يقوم بالوصاية عليه أو من زوجه أو أصوله المباشرين أو فروعه المباشرين الراشدين أو الحواشى من أخ أو أخت راشدين أو خال أو خالة أو عم أو عمة أو أى شخص يعمل لما فيه المصلحة البديهية للمريض .

اللدة 204 : لا يمكن وضع الاولاد والمراهقين غير المنحرفين الذين هم دون السادسة عشرة من عمرهم تحت المراقبية التلقائية أو الترتيب الاختياري أو الاستشفاء التلقائي .

المادة 205: لا يمكن وضع الاشخاص البالغين 65 سنة من عمرهم وما فوق والذين يشكل ضعف قواهم العقلية أساس المرض، تحت المراقبة التلقائية أو الترتيب الاختياري أو الاستشفاء التلقائي م

المادة 206: يوضع المرضى المسار اليهم في المادتين 204. و 205 للاستشفاء في المؤسسات المنصوص عليها في المادة 157 وفقا لقواعد الاستشفاء المستركة والجارى بها العمسل في القطاعات الصحية .

#### الفصــل الثـالث تدابير الراقبة خلال الاستشفاء

المادة 207: يجب أن ينشأ ملف شخصى لكل مريض يعالج في المستشفى، ويضبط هذا الملف أولا بأول .

ويجب أن يتضمن هذا الملف قيود الملاحظات الطبية الاسبوعية وكشيفا مفصلا عن الفحوص والمعالجات المطبقة وكذلك كــــل وثيقة أو مراسلة تهم المريض .

المادة 208: يجب على طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، ابتداء من تحويل وضع المريض تحت المراقبة الى تسسرتيب اختيارى أو استشفاء تلقائى وفقا لاحكام المواد 178 و 187 و 188، أن يضع شهادة وصفية لسلوك المريض تدل عند الاقتضاء على تشخيص المرض الذى يشكو منه، وذلك:

- فی أول یوم ابتداء من تحویل وضع المریض تحت المراقبة
   الی ترتیب اختیاری أو استشفاء تلقائی ،
  - \_ بعد 15 يوما من تاريخ هذا التحويل ،
  - بعد 30 يوما من تاريخ هذا التحويل ،
  - \_ بعد 6 أشهر من تاريخ هذا التحويل ،
    - \_ ثم كل ستة أشهر .

المادة 209: ينبغى قيد محتوى الشهادات المذكورة في المادة 208 في سجل القانون المنصوص عليه في المادة 211 م

المادة 210: يبلغ بدون ابطاء، وزيادة على أحكام المادة 206 ، محتوى الشهادات المذكورة في المادة 208 والمتعلقسة بالمرضى المعالجين تلقائيا بالمستشفى، الى الوالى الذي أمر بالاستشفاء التلقائي، وكذلك الى السلطتين القضائيتين التاليتين:

- ــ النائب العام لدى المجلس القضائى والذى تكون بلديـــة الموطن المعتاد للمريض تابعة له ،
- النائب العام لدى المجلس القضائى والذى تكون بلدية مقر المؤسسة الخاصة بالامراض العقلية التى تعالج المريض فى مستشفاها تابعة له .

اللات 211: يمسك سنجل للقانون مرقم ومؤشر عليه من قبل وثيس مجلس الشعبى البلدى، في كل مؤسسة تنظم فيها مصلحة للوضع تحت المراقبة التلقائية والترتيب الاختيارى او الاستشفاء التلقائي ويخصص هذا السجل فقط للمرضى الموضوعين في المستشفى تلقائيا ٠

ويتضمن هذا السجل البيانات المتعلقة بكل مريض والمذكورة .

- الحالة المدنية للمريض وعمره وعنوان مسكنه الاعتيادى ومهنته ،
- وعند الاقتضاء، الحالة المدنية وعنوان السخص الـــذى طلب وضع المريض في المستشفى ،

- قيد الشبهادات المنصوص عليها في المادة 208 .
- ـ قید کل مقرر اداری أو أمر قضائی صادر بشأن المریض ر من جراء مرضه العقلی ،
  - ـ بيان تأشيرات المراقبة للسلطات الادارية والقضائيـــــة المؤهلة قانونا لهذا الغرض ،
    - ــ تاريخ خروج المريض ،
    - ـ حالة الصحة العقلية للمريض بتاريخ خروجه ،
  - \_ عند الاقتضاء، عنوان المكان الذي يتجه اليه المريض عند خروجه .

المادة 212: يمارس مهمة الاشراف والمراقبة على المؤسسات المشار اليها في المواد 144 و 148 و 151 و 154 و 157 الاشخاص المذكورون فيما يلى:

- الوالى أو الاشتخاص الذين ينتدبهم خصيصا لهذا الغرض م
- \_ النائب العام لدى المجلس القضائى الذى تكون بلدية مقر المؤسسة تابعة له،
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر المؤسسة ،
    - \_ مدير صبحة الولاية لمقر المؤسسة ،
- \_ كل شخص منتدب قانونا من طرف وزير الصحة العمومية لهذا الغرض ·

ويكلفون بزيارة هذه المؤسسات مرتين على الاقل في السنة وذلك لتلقى شكاوى الاشخاص الموضوعين فيها واصدار أية تعليمات من شأنها الاخبار عن وضعهم أو تحسين مصيرهم وينبغى عليهم عند قيامهم بهذه الزيارات الاطلاع على سجل القانون والملفات الشخصية لكل مريض والعمل على رؤيته .

المادة 213: يجوز للوالى والنائب العام لدى المجلس القضائي، أن يطلبا في كل وقت من طبيب الامراض العقلية للمؤسسة، شهادة عن وضع المريض الذي يعالج في المستشفى تلقائيا.

#### الفصـــل الرابـــع الوضـــع تحت الاشــراف الطبي

اللاة 214: ان الوضع تحت الاشـــراف الطبى للمرضى الذين يمكن أن يصبحوا خطرين لانعدام المعالجات المستمـرة أو النظامية، هو تدبير يجعل الاشراف والمعالجات الـدوريــة والنظامية الزامية خارج المستشفى .

ان هذا التدبير التحفظى والوقائى يمكن أن يطبق على كل مصاب بمرض عقلى مهما كان نوع تأثيره. ويمكن أن يفرض بصفة خاصة على المصابين بالصرع المزاجى والادمان على المخدرات السامة والادمان على السكر أن

اللاة 215: يقدم طلب الوضع تحت الاشسراف الطبى من طرف طبيب الامراض العقلية للمصلحة العمومية التي يوضع المريض لديها للاستشفاء .

ويمكن أن يقدم طلب الوضع تحت الاشراف الطبى على غرار ما ذكر فى الفقيرة الاولى لاجل مريض لم يوضيع قط فى المستشفى .

المادة 216 : يوجه طلب الوضع تحت الاشـــراف الطبي من طرف طبيب الامراض العقلية المعالج الى الوالي .

ويقوم الوالى أو مدير الصحة للولاية بابلاغ الريض مقسرر وضعه تحت الاشراف الطبي .

كما يبلغ هذا المقرر الى طبيب الامـراض العقلية القـائم بالعلاج والى الطبيب المسؤول عن مؤسسة الامراض العقلية المعنية .

المادة 217: يصدر مقرر الوضع تحت الاشراف الطبى لمدة بستة اشهر ويكون عند الاقتضاء قابلا للتجديد لمدة سنسة أشهر فاخرى بناء على طلب طبيب الامراض العقلية القائسم بالعلاج،

#### الفصــل الخامـس طــرق الطعـن

المادة 218 : يمكن رفع الطعن ضد المقررات التالية :

- \_ مقررات الوضع تحت المراقبة،
- \_ مقررات الوضع تحت المراقبة تلقائيا،
- مقررات الوضع تحت المراقبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 180،
- \_ مقررات تحويل الوضع تحت المراقبة الى ترتيب اختيارى،
- مقررات تحويل الوضع تحت المراقبة او الاستشفـــاء التلقـائي،
  - \_ مقررات الوضع تحت الاشراف الطبي٠

المادة 219: يمكن رفع الطعن من طرف:

- ـ المريض الرأشد وذي الاهلية المدنية ،
- روج المريض وأصوله المباشـــرين وفروعه المباشرين الراشدين واقربائه من الحواشى الراشــــدين كالأخ أو الاخت أو الخال أو العم أو الخالة أو العمة ،
  - القيم على المريض او الوصى عليه،
    - \_ السلطة الإدارية ،
  - النائب العام 'دى المجلس القضائي •

المادة 220 : يحال الطعن على الوجه التالى :

- \_ الى النائب العام لدى المجلس القضائي،
- ثم الى لجنة الصحة العقلية المشكلة كما يلي:
  - \_ ممثل عن وزير الصحة العمومية ،
    - \_ ممثل عن الوالى ،
- \_ قاض له رتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي،
  - طبيبان اختصاصيان في الامراض العقلية ٠

اللدة 221: تكلف لجنة الصحة العقلية بالتحقيق في صحة المفرر المذكور في المادة 218 موضوع لطعن •

وتبلغ نتائج هذا التحقيق الى النائب العام لدى المجلسس القضائي والى من اصدر المقرر المطعون فيه •

وينبغى على اللجنة أن ثبت في صحة أو عدم صحة المقرن المطعون فيه •

اللاة 222: مهما كانت النتائج التى أسفر عنها التحقيى اذ! لم يقدم من اصدر المقرر المطعون فيه جوابه بانقضاء مهلة 10 ايام، او اذا ايد مقرره، جاز للنائب العام لدى المجلس القضائى:

- أن يأمر بتحقيق تكميلي مع خبرة طبيب في الامراض المقلية غير طبيب لجنة الصحة العقلية،

- ان يعرض القضية للمحكمة لاستصدار حكم ، اذا تبيسن بنتيجة التحقيق ان المقرر المطعون فيه مشتبه فيه او تعسفى بسكل ظاهر •

المادة 223: اذا لم يأمر النائب العام بالتحقيد التكميل ولم يعرض القضية على المحكمة لاستصدار حكم منها، في نهاية مهلة 20 يوما تلي تاريخ ايداع النتائج الختامية للتحقيق الذي امرت به لجنة الصحة العقلية، تعين على هذه الاخيرة البت في الطمين •

اللاة 224: تحال أوامر الخروج الصادرة بموجب حكسم او المقررة من طرف لجنة الصحة العقلية الى طبيب الامراض العقلية للمؤسسات التي يعالج فيها المريض •

وتنفذ هذه الاوامر فورا وبدون ابطاء ٠٠

المادة 225: لا يجوز لاحد حجز شخص مرتب أو مسوضوع قيد الاستشفاء في مؤسسة للامراض العقلية عندما تقسرر خروجه منها السلطة القضائية او لجنة الصحة العقلية ·

المادة 226: ليس للوصى على المريض أى امتياز في رفع الطعن الذي يمكن أن يقدمه الاشتخاص المشار اليهم في المادة 216 ·

الادة 227: يمكن لطبيب الامراض العقلية للمؤسسة، أن يضم الى الطعن المرفوع من المريض او ممثله، اذا رأى ذلك ضروريا، شهادة طبية تتضمن جميع الايضاحات الضرورية لحالة المريض العقلية وتوجه هذه الشهادة الى النائب العام لدى المجلس القضائي ولجنة الصحة العقلية المحلس القضائي ولجنة المحلس القضائي ولجنة المحلس القضائي ولجنة المحلس القضائي ولجنة المحلس المحل

#### الفصــل السادس حماية أموال المصابين بالامراض العقلية

المادة 228 : تكون أموال المريض محمية طبقا للقانون .

اللدة 229: يحدد بموجب مرسوم تطبيق انظمة الحماية القضائية على المصابين بالامراض العقلية والمؤسسة بموجب القانون المدنى والتشريع المتعلق بالاسرة .

#### الباب الخامس احكسام مختلفة الفصسل السوحيسد تشريح الجثمة واخذ العينات

المادة 230 : مع مراعاة أحكام قانون الاجراءات الجزائيسة المتعلقة بالتشريح الطبي الشرعي، يرخص بالتشريح ذي

الطابع العلمي والتشريح المتعلق بالتدريس الطبي واخيذات الاعضاء، يتم ذلك وفقا للكيفيات التي تحدد بموحب قرار وزاري مشترك

#### الكتــاب الشالث مبحث الاسنـان والفـم البـاب الاول اهداف مبحث الاسنان والفـم

المادة 231: تعد أمراض الفم والاسنان كآفة اجتماعيسة. ويكون نخر الاسنان ومداواة الم الاسنان وشدوذ الاسنان الفكية الجبهية وامراض الفم والداء الفلوؤرى موضوع تدابير وقائية وعلاجية وبحث اساسى ومنهجى •

المادة 232: يصدر الوزير المكلف بالصحة العمومية جميع التدابير الضرورية لتطبيق المادة السابقة، ولا سيما في مادة المالجة الوقائية وتنظيم العلاجات ·

المادة 233: يكون التقصى عن أمسراض الفم والاسنسان والوقاية منها الزاميا في السن قبل الدراسية وخلالها، ويجب تحقيق ذلك في مراكز الامومة والطفولة ومن طراف مصلحة الصحة المدرسية، وذلك ضمن الشروط التي يقررها الوزير الكلف بالصحة العمومية،

المادة 234 : يحدد الوزير المكلف بالصحة العمومية تدابير المعالجة الوقائية من نخر الاسنان بكل طريقة او واسطة ·

وتحدد كيفيات فلوؤرة مياه الشرب بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالمياه .

المادة 235: يكون علاج الامراض المتعلقة بالفم والاستنان وترميم جهاز التبديل مؤمنا طبقا لاحكام الامر رقم 73 للورخ في 28 ديسبس سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجانى في القطاعات الصحية •

#### البساب الشساني الموظفسون وتنظيم المصالح

المادة 236: تضم الفرقة الخاصة بأمراض الاسنان والفسم التابعة للصحة العمومية والمكلفة بتطبيق الاهداف المدرجة فى الباب الاول من هذا الكتاب، جراحي اسنان وجراحي اسنان اختصاصين واخصائيين في امراض الفم ومساعدين طبيين، وتحدد قوانينهم الاساسية بموجب مراسيم •

المادة 237: يحدد قوام وظائف وتشكيل جراحى الاسنان وجراحى الاسنان الاختصاصيين والاخصائيين في أمسراض الفم، من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية ·

ويكون تشكيل الموظفين المذكورين موضوع مراسيم تتخذ بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بعد اخذ رأى اللجنة الوطنية الاستشفائية الجامعية·

اللادة 238 : يتم تشكيل المساعدين الطبيين الذين يتصلل فشاطهم بأمراض الاسنان والفير، طبقا لقدوام الوظائف التي

يحددها الوزير الكلف بالصحة العمومية تبعا للاهداف المشار اليها في الباب الاول من هذا الكتاب •

المادة 239: ان الشعبة الخاصة بأمراض الاسنان والفهم، تكون نشاطا متكاملا على جميع مستويات التدخيل للقطاع الصحى: مراكز الصحة والمصحات المتعددة الخدمات والمستشفيات وجميع مصالح الصحة الاخرى المرخصة من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية،

### البساب الشسالث احكسام مختلفة

المادة 240: يخضع جراحو الاسنان للاحكام المدرجة في الكتاب الاول من قانون الصحة واحكام الكتاب السادس والمتعلقة بواجبات الطبيب المهنية المنابقة الطبيب المهنية المنابقة المنابقة

اللادة 241: لايجوز لجراحى الاسنان ان يأمروا الا بالادوية المدرجة فى قائمة صادرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

اللاة 242: أن تفتيش النشاطات الخاصة بالاسنان والفهم، تكون جزءا من اختصاصات مدير الصحة للولايسة ·

الكتساب الرابع الاسعاف الطبي الاجتماعي البساب الاول الاسعاف العمومي للطفولة الفصسل الاول الطفولة المحرومة من العائلسة القسسم الاول حماية الامهات العوازب

المادة 243: يعين الوالى دارا أو دورا للامومسة بقصسسة الوقاية الفعالة للاولاد المتروكين، وذلك بناء على اقتراح مدير الصحة للولاية وتتأوى هذه الدور وبدون اجراءات، النساء اللواتي مضى على حملهن سبعة أشهر على الاقل وكذلسك الامهات المصحوبات بوليدهن وتعد دور الامومة مؤسسات موضوعة تحت وصاية وزارة الصحة العمومية و

بيد أن حدود السبعة أشهر، لايحتسج بها ضد النسساء الحوامل اللواتي يطالبن بالسرية ·

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاقامة بعد الولادة ثلاثة أشهر، الا في حالة التمديد الاستشفائي لداعى الضرورة الطبيسة أو الاجتماعية ·

تنشأ لجنة الخدمة الاجتماعية في كل دار للطفولة بقصد البجاد عمل للامهات عند خروجهن من المؤسسة وتوفير الدعم المعنوي لهن، وتسهيل الابحاث الجاربة عند الاقتضاء عن ابوة الوليد.

كل شخص ملحق بخدمة تابعة لدار الامومة ملزم بالسسر المهنى وذلك طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات

المادة 244 : لا يمكن للمؤسسات الاستشفائية التي يمكنها أن تؤمن العلاجات لامرأة حامل أو نافس حديثاً، أن ترفض ايوامها خلال الشمهر السابق للولادة والذي يليها، اذا كان لدى المؤسسة اسرة شاغرة

المادة 245: اذا كانت نزيلة المستشفى تطلب الاستفـــادة من سرية قبولها في المستشفى لاجل حفظ السر المتعلق بالحمل او الولادة، وجب تلبية طلبها ضمن الشروط المحددة بعده، شريطة الا توجد اسرة شاغرة في دار الامومة للولايـــة التي طلبت قبولها فيها ولا محل لطلب أي وثيقـــة تعريف والماجراء اي تحقيق ولا يبقى محل للسسر اذا ادرج في شهادة الميلاد اسما الاب والام الشرعيين للطنال المولود في مؤسسة استشفائية

#### القسيم الثياني الاسعياف العمومي للطفولية عموميسات

المادة 246: يوضع القصر من الجنسين والتابعين لاحسد الاصناف المدرجة بعده، تحت حماية ووصاية مصلحة الاسعاف العمومي والمسماة أيتام الدولة :

- I \_ الولد المولود من اب وام مجهولين ووجد في مكان ما او حمل الى مؤسسة وديعة وهو: (لقيط) ،
- 2 ـ الولد المولود من اب وام معلومين ومتروك منهما ولم يمكن الرجوع اليهما او الى اصولهمــا وهــو: (ولــد
- 3 ــ الولد الذي لا أب له ولا أم ولا أصل يمكن الرجوع اليهم وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو: (يتيم فقير) ،
- 4 الولد الذي سقطت عنه سلطة الابوين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه الى الاسعاف العمومي للطفولة

#### القسم الثالث تعدارك التعسرك

اللادني من منح معونة نقدية يعين حدها الادني من طرف الوالي بناء على اقتسراج مدير الصحة وعند الحاجسة معونة عينية، من طرف مندوبة القبول المكلفة بمكتب تـــرك الاطفال ولا سيما في حالة الخطر الوشيك الوقوع والناجم عن السرك وذلك لمواجهة حاجات الطفل الاولية.

تؤسس وكالة حسابية لهذا الفرض بين يدى العون المحاسب في مديرية الصحة للولاية:

تؤدى منحة شهرية الى الام العازبة لتتمكن عند الاقتضاء من تأمين اعاشة وحراسة أو ترتيب الولد حتى نهاية الدراسة

الذين يتابعون تروسهم او الرنبين في مجال التمهيس أو يتابعون دروس التعليم المهنى

وتؤدى هذه المنحة اصلا الى الام او في حالة انعدامها الى الاصول. ويمكن أن تحول باسم الشخص أو المؤسسة القائمة بتربية الولد وذلك بناء على طلب الام أو الشيخص المكلف به. ويحدد معدل كل منحة ومدتها بمقرر صادر عن الوالي بناء على اقتراح مدير الصحة

وتخفض المنحة او توقف او تلغى أدّا انقطع افتقار الام للموارد او اصول الولد او الشخص الكلف به او لم يعسد الاخيرة تتولى وقاية الولد مصالح الاسعاف العمومي للطفولة.

#### القسسم الرابسع قبول الاولاد في مصلحة الاستعاف العمومي للطفولة

المادة 248: يقبل الاولاد في مصلحة الاستعاف العمسومي للطفولة بموجب مقرر صادر عن الوالى بناء على اقتراح مدير الصحة للولاية.

يمكن أن يتم تقديم الاولاد سرا بقصد قبولهم كأيتام الدولة، الى مكتب ترك الاطفال المفتوح ليل نهار دون شاهد آخر سوى مندوبة القبول.

ويعين الوالى بناء على اقتراح مدير الصحة الوسسة او المؤسسات التي يفتح فيها مكتب لترك الاطفال ا

ويتعين على مندوبة القبول قبل وضع تقرير الترك أن تعلم الشحص الذي يقدم الولد عن التدابير التي اتخذتها الدولة لتدارك الترك والتالى بيانها:

- ـ ايواء الام والولد في دار الامومة ،
- ـ المعونة الفورية بالاحتياجات الاولية.
  - المنحة الشهرية للاولاد المعانين.
  - كما تشيير الى عواقب الترك وهي :
- ـ سرية الترك وقطع كل علاقة بالولد،
  - ـ فقدان حقوق الولاية الابوية،
- الكفالة المحتملة للولد من طرف عائلة اخرى،
- وكذلك الشروط المحتملة لارجاع الولد فيما بعد.

وتشيير في النهاية، الى ان الترك لا يصبح نهانيا الا بعد انقضاء مهلة ستة اشهر، وتكرر القول بأنه يمكن اعادة الولد فورا الى الام خلال هذه المهلمة •

واذا ظهر أن عمر الولد أقل من عام واحد وكان الشخص الذي قدمه يرفض الاعلان عن اسم الولد ومكان ولادتــه وتاریخها، او بیان ای من هذه المعلومات ، یثبت رفضه ويقرر القبول المؤقت. وفي هذه الحالة لايبقى محل لاي تحقيق اداري٠

واذا كان الولد الذي وقع الاصرار على طلب تركه بعسد ويمكن استمرار دفع المنحة بصفة استثنائية الى القصس | تقديم المعونة يزيد عمره على عام واحدًا تعين على مندوبسة

القبول، قبول الولد مؤقتا واحالة الوثائق والمعلومات المقدمة دعما لطلب الترك مع بيان رايها الى مدير الصحة فورا ·

المادة 249: يعين الوالى النساء المندوبات للقبول بنساء على اقتراح مدير الصحة العمومية،

#### القسم الخامس ايتام العولة الفقسسرة الاولى وصاية الوالس

اللدة 250: يمارس الوالي الوصاية على ايتمام الدولة والمؤسسة بعوجب هذا الفصل ، وهو ينتدب مدير الصحة في الولاية للقيام بهذه المهمة •

المادة 251: يساعد الوصي مجلس عائلة يضم خمستة اعضاء معينين من الوالى وذلك بناء على اقتراح مديسر الصحسة

ويتم تعيينهم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد. ويشتمل مجلس العائلة على عضو واحد من النساء على الاقل.

ويحضر الوصى او مندوبه جلسات المجلس ويستمع اليه عندما يطلب الكلام ·

المادة 232: تكون اختصاصات الوصي ومجلس العائلة على نفس الاختصاصات المحددة في التشريع المتعلق بالاسرة، مع مراعاة المهام المخولة للمحاسب المعين تنفيذا لاحكام هذا الكتاب فيما يتعلق بتسيير نقصود الاتيام وتتضمن هذه الاختصاصات فضلا عن ذلك الحق بمنع أو رفض الموافقة على الزواج والكفالة •

اللاة 253 : يعهد بتسيير نقود الايتام الى أمين الخزينسة الولاسة ·

تحصل المبالغ الواجبة الاداء للايتام كأجرة عمل من الكشواف الموجهة من مدير الصحة العمومية والتي يقرر الوالي تنفيذها وتجرى الملاحقات بهذا الشأن على غرار الضرائب المباشرة

لاتسرى القواعد المنصوص عليها في الفقرة السابقة على ديون الابتام الاخسرى ·

وتودع الاموال الزاميا في صندوق التوفير والاحتياط · ويجوز للوصى ان يرخص بسحب كل أو جزء من الاموال المملوكة لليتيم وذلك لفائدة هذا الاخير ·

المادة 254: ان ايرادات الاموال والرساميل الملوكة للايتام ما عدا ما هو ناتج من عمله ومدخراته، تحصل لفائدة الولاية حتى بلوغه الـ 18 عاما من عمره وذلك كتعويض عن مصاريف المعيشة بيد انه يجوز للوالي، بناء على راي مجلس العائلة أن يقرر أى تحفيض يراه عادلا في هذا الشأن حين تقديسم الحسابات

ويصادق مجلس العائلة على حسابات الوصاية.

المادة 255: يمكن اعادة الولد الذي يطالب به ابواه الى مدين الاخيرين وذلك اذا راى الوصي، بعد اخذ راي مجلسس المائلة، ان اعادته فيها مصلحة للولد. ويجوز للوصي فضلا عن ذلك، ان يسمح باعادات تجريبية تستمر خلالها رفابت طيلة عام على الاقل، وتصبح لاعادة نهائية عند انقضاء هذه الملية.

بيد انه لايجوز الامر بهذه الاعادة للابوين اللذين سقطت ولايتهما الابوية بالنسبة للاولاد المتعرضين لمعاملات سيئة او متروكين معنويا، الا بناء على امر قضائي يزيل عنهما سقوط حقهما المذكور ·

### الفقرة الثانيسة

المادة 256: يتعين على مصلحة الاسعاف العمومي أن تجد، قبل أي أمكانية أخرى، في البحث عن عائلة يمكن للولد أن يجد فيها نفس شروط العيش المتوفرة لولد من افرادها •

ويثبت هذا الالتزام بقبول ولد محروم من العائلة وتربيته وتثقيفه بعقد كفالة يوضع ضمن الاشكال المنصوص عليها في التثبريع المتعلق بالاسرة •

#### الفقسرة الشسالثة الترتيب والرقابة الطبية الاجتماعية

اللادة 257: يجب أن يعهد بالاولاد الى عائلة، ماعدا عقد الكفالة، وفي حدود كل امكانية، وذلك سواء كان عن طريق الترتيب المجاني، او في حالة عدم امكان ذلك، بالترتيب بأجر وينظم الوالي في ولاية بناء على اقتراح مدير الصحة في الولاية، دارا او دورا للايتام تنشأ في اماكن مخصصة لهذا الغرض وترتب تحت مراقبة مدير الصحة للولاية .

وبتولى الخدمة الطبية فيها طبيب يعين لها الفرض

ويرتب فيها الرضع بقصد تكييفهم على الرضاعة الاصطناعية صمن ردهة لصفار الاطفال منظمة خصيصا لهذا الشأن وتكون هذه الردهة منشأة بقدر الامكان في محسل ملحق بدار الامومة نكي يمكن ارضاعهم عند الحاجة مسن حليب مرضع

المادة 258: يعتمد الترتيب العائلي كقاعدة بالنسبة للايتام الا اذا اعتبر الترتيب في مؤسسة داخليسة او مركز لاعسادة التربية من باب الضرورة.

بيد انه لاجل تأمين حماية صحة افضل للرضيع، فيانه يمكن ترتيبهم مؤقتا عند خروجهم من ردهة الرضاعة ليدى مرضع مهنية تحت مراقبة الطبيب الدائمية والمرضية او او المساعدة الاجتماعية ·

كما يرتب الاخوة وألاخوات ضمن نفس العائلة وفي حانة تعدر ذلك في نفس البلدية ·

ولا يمكن أن يتم الترتيب الا بعد التحقيق المسبق في عين المكان من قبل موظف مصلحة الاسعاف العمومي للطفولة أو المساعدة الاجتماعية •

#### القسـم السادس التنظيم الاداري لمصلحة الاسعاف العمومي للطفـولة

اللدة 259 : ان مصلحة الاسعاف العمومي للطفولة في الولاية ، تدخل في اختصاصات المدير المكلف بالصحة ·

المادة 260: يقوم بمساعدة موظفي مصلحة الاسعاف العمومي للطفولة موظفون للتنفيذ ومساعدات اجتماعيات وتنصرف مهمتهم على وجه الخصوص لتأمين الاتصال مسعدور الامومة ودور التوليد والمصالح الاستشفائية الاخرى.

اللاة 261: يختار مدير الصحة للولايسة المرضعات من الاقارب ويتولى توزيع اجهزة الوليد ويبرم عقود التمهين، وعلى العموم، يعرض على الوصى التدابير المتعلقة بالحماية والوصاية على القصر المعانين،

المادة 262: تسرى المادة 301 من قانون العقوبات المتعلقة بالسر المهنى على كل مستخدم في مصلحة الاسعاف العمومى للطفولة.

ولا يمكن في اي حال رفع الملفات الخاصة بالاولاد الله تبلتهم المصحلة، من مكتب الوصاية الا اذا كان الغرض من ذلك تسليمها لمدير الصحة او الوالي.

#### القســم السابــع احكــام مــالية

المادة 263: يبقى والد او والدة او اصول يتيم للدولة او ولد آلت حضانته للادارة، لمزمين تجاهه بالدين الفذائي ولا تؤدى في هذه الحالة المنح العائلية او الزيادات التابعة للتكاليف العائلية الى الاهل بل الى مصلحة الاسعاف العمومي للطفولة في الولاية والمسلحة السعاف العمومي

المادة 264: تتلقى الولاية التابعة لمنزل اليتيم المتسوفى الموال هذا الاخير فى حالة انعدام اي وارث له يعرف عن نفسه، وتؤدى هذه الاموال الى صندوق الاحتياط التابع لمصلحة الاسعاف العمومي للطفولة

يتعين على ورثة اليتيم، من غير اخوته واخوات الربيبين لدى المصلحة، والذين يعرفون عن انفسهم لتلقى تركته، ان يسددوا مصاريف اعاشته، وتقيد الايسرادات المستوفاة كتعويض عن الاعاشة حتى تمام السداد •

المادة 265: تحدد الكيفيات الخاصة بتطبيس الاحكسام المتعلقة بهذا القسم، وكذلك كيفيات التنظيم الاداري والمالي لمصلحة الاسعاف العمومي للطفولة والمشار اليه في هذا الفصل، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك للوزير المكلف بالصحة العمومية ووزير المالية.

## الفصـل الشـاني الاولاد المعوقـون

اللدة 266 : كل ولد مصاب باختلال السلوك أو عجلز العممومية.

حركى أو حسى أو قصور عقلى، له الحق في اعادة تأهيل له واعادة دمجه الاجتماعي .

ويكلف وزير الصحة العمومية باستخدام التدابير الملائمة لاعادة تربية أصناف الاولاد المذكورين أعلاه وترتيبه وترقيتهم •

اللادة 267: تعد المراكز الطبية التربوية ومراكز التعليم التخصصية، مؤسسات ذات طابع اجتماعي وثقافي وذات شخصية مدنية واستقلال مالي.

وتحدث هذه المراكز بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصحة العمومية وتكون مخصصة ، تبعا لكل حالة ، لان تتكلف على صعيد المعالجة واعادة التربية والدمج الاجتماعي باصناف الاولاد المذكورين فيما يلي:

- الاولاد المصابون بقصور السيطرة العقلية المرتبطة بتشوشات عصبية نفسانية ويقتضى اسعافهم تحت المراقبة الطبية بتقنيات ليست فقط بيداغوجية (تخلفات بالفة ووهن متوسط وبالغ وخفيف)
- 2 \_ الاولاد المصابون بعجز حركى وعجز الحركة الدماغية،
- 3 ـ الاولاد المصابون باختلال السلوك وخاضعـون لاعادة التربية النفسانية الطبية،
- 4 \_ ضعفاء الحواس والمكفوفون والمصابون بالكمش والصم والصم البكم الخ ١٠٠٠

المادة 268 : تنصرف مهمة هذه المراكز على وجه الخصوص :

- \_ لاعادة تربية الاولاد المكلفة بهم وتربيتهم ومعالجتهم الطبية او الطبية النفسانية،
  - \_ تكوين مستخدمي التأطير الضروري لسيرها،
- \_ اعادة الدمج الاجتماعي للولد المصاب بالقصور وذلك بجميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفها،
  - البحث التطبيقي في مجالها الخاص بها،
- تنمية المبادلات الدولية في مجال التكوين والتقنيات الطبية النفسية البيداغوجية،

وتقدم الوزارات المعنية مستخدمي التأطير والتربية .

## الباب الشاني الساني المساني المساني المسابيان بضعف الحواس الفصال الأول الحماية الاجتماعية لضعفاء البصر

اللاة 269: تتعلق احكام هذا الفصل بجميع الجزائريين المصابين بالعمى، أى الذين تكون رؤيتهم المركزية معدومــة أو أقل من 1/10 من الخط العمودى •

وتحقق حالة العمى فى بطاقة خاصة مسلمة من الوالي بناء على راي موافق صادر عن اللجنة المؤسسة لهذا الفرض والتى يحدد تشكيلها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالصحة

وينبغي على الاشخاص الذين يمكن أن يستقيدوا من هذه البطاقة الخاصة أن يودعوا لدى بلدية محل اقامتهم ملفا بهذا الشأن مقابل أيصال.

المادة السابقة تفتح الحق المادة السابقة تفتح الحق لصاحبها:

[1] \_ بمجانية النقل الحضري لنفسه ولدليله،

2 - بمجانية النقل الشترك (طريق وسكة حديد وطنية ) لنفسه وبتخفيض قدره 50٪ لدليله

اللاة 271: ان المكفوفين الذين يجاوز عمرهم 18 سنسة وتكون مواردهم مساوية للحد الادنى من الاجر الوطنى المضمون فاقل، يتناولون شهريا بعنوان شخص من الغير منحة خاصة شهرية ومساوية لـ 3/1 من الاجـر الـوطنى للحـد الادنى المضمـون٠

المادة 272: يستحق المستفيذون من المنحة الخاصة علاوة على ذلك، اذ! اعترف بأنهم اصحاب عائلة، تخفيضا قدره 40 ٪ من بدل ايجار البنايات المعدة للسكن والمملوكية للدولة او للجماعات المحلية ٠

المادة 273: يسمح لاصحاب البطاقة الخاصة المسار اليها في المادة 269 بحمل العصا البيضاء •

ويسمح كذلك بحمل العصا البيضاء للاشخاص الندين تكون رؤيتهم مصابة بضعف موقت ويكون حقهم هذا معترفا به من اللجنة المشار اليها في المادة 269 ، ودون ان يستفيدوا من المنافع الاخرى المنوحة لاصحاب البطاقة الخاصة ا

وكل شخص يستعمل العصا البيضاء دون حق مشسروع يعاقب بغرامة من 500 الى 1000 دج 100

وفي حالة العود، يستوجب الحبس من يومين الى شهر

المادة 274 : يكون تدريب المكفوفين مجانا والزاميا طبقاً للقوانين الجارى بها العمل.

اللاة 275 : يرخص للتلاميذ غير المبصرين بمتابعة دروسهم في الجامعات والمؤسسات المائلة، بعد دروسهم الثانوية ، ضمن نفس الاوضاع التر يكون عليها رفاقهم المبصرون.

اللاة 276: تسرى احكام التكوين المهنى للكبار على جميع المكفوفين الذين تجاوزوا سن الدراسة.

اللاة 277: تحدث مراكز التكوين المهنى للمكفوفين بناء على مبادرة من وزارة الصحة العمومية وبمكن أن يعهد بتسيير هذه المراكز إلى المؤسسة الوطنية لإسعاف المكفوفين

اللادة 278: يتعين على الادارة العمسومية والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى والمؤسسات الوطنية ، بان تخصص مراكز عمل ملائمة للاشخاص المصابين بالعمى حسب مفهوم هذا الامر، ضمن مجموع موظفيها وتوضح بمسوجب مرسوم، النسبة المئوية للوظائف التى تخصص لهم •

المادة 279: تتمتع المؤسسة الوطنية لاسعاف المكفوفين بالاعفاء الجمركي عن استيراد جميع الاجهزة المعدة لاستعمال المكفوفين ( كمجلات الصوت وآلات الكتابة والاسطوانات والكتب والمنبهات وساعات براى وكل مادة مهنية او بيسداغوجية).

#### الفصــلَ الثاني الصــم البكـم

المادة 280: يقبل الاولاد الصم أو الصم البكم وكذلك محبوسو اللسان بمجرد بلوغهم سن الدراسة في مؤسسة تتولى تعليمهم التخصيصي • فتومن لهم التكييف الوظيفي والتكوين الدراسي والمهني المتكيف مع عائقهم وكذلك التربية الاجتماعية والوطنية والاخلاقية.

اللاة 281: يتولى مدير الصحة فى الولاية دمجهم فى دورة التعليم التقنى والعالى او دمجهم فى وحدات الانتاج بالاتصال مع الوزارات المعنية،

وتلزم الادارة العمومية والهيئات العمومية وكل مؤسسة تحت الوصاية بأن تخصص مراكز عمل للصم البكم وفقا للكيفيات المحددة بموجب مرسوم.

## الباب النسالث السعاف الاشخاص السنين والمرضى وذوى العاهات الفصيل الاول المعاف الاشخاص المسنيسن

اللدة 282: كل شخص مسن يبلغ الـ 65 عاما من عمره ومحروم من الموارد الكافية، يمكن أن يستفيد اما من معونة في المنزل واما من ترتيب لدى الافراد او في مؤسسة، وذلك بالاضافة للاحكام المتعلقة بتشريع الاسرة •

اللات 283: تشتمل المنحة الشهرية التي يمكن منحها للاشخاص المسنين، على منحة وزيادات ، مع مراعاة موارد طالبي المنحة،

اللاة 284: ان جملة الموارد من كل نوع، دون النظر الى المنح العائلية، لايمكن ان تتجاوز حدا اقصى يعين بموجب مرسوم.

اللاة 285: يمكن زيادة المنحة لفائدة الاشخاص المسنين الذين تتطلب حالتهم الصحية المعونة الدائمة لشخص من الفيسر ·

ويحدد معدل هذه الزيادة، مع مراعاة الموارد الصافيسة لحالة الطالب، ضمن حد اقصى يعين بموجب مرسوم •

المادة 286 : كل شخص مسن لا يمكن اعانته في المنزل بشكل مناسب، يمكن ترتيب اذا وافق، في مؤسسة استشفائية أو في دار جماعية م

#### الفصــلَ الشـاني اسعاف المـرضي وذوي العاهـات

المادة 287: كل شخص مصاب بعجيز خلقى او مكتسب ويزيد عمره على خمسة عشر عاما ومعترف بأنه غير اهيل للعمل واعادة للتربية المهنية، يتناول معونة من الجماعات ضمن نفس الاوضاع المقررة للاشخاص المسنين.

لاتجمع المنح القررة بعنوان هذا الفصل الا في حدود مبلغها الخاص مع منح العجز البدئي او الشيخوخة الوداة بعنوان نظام الضمان الاجتماعي او تشريع خاص

المادة 288: ان لجنة الولاية المختصة بتوجيه ذوى العاهات والتي يحدد تشكيلها بمرسوم، تدلى برايها حول الاهليسة للعمل او امكانية اعادة التربية المهنية،

وتبت هذه اللجنة في طلب المونة الاجتماعية، وعند الاقتضاء، تقرر أن كان يمكن لذى العاهة أن يدخل في مركز لاعادة التربية أو مشغل محمى.

اللاة 289: ان المساغل المحمية هي عبارة عن مؤسسات عمومية لاعادة التأهيل عن طريق العمل، ومخصصة فقط للمعوقين من كل نوع وهي ذات شخصية مدنية واستقلال مالى وتوضع بمرسوم كيفيات احداث هذه المؤسسات وقانونها الاساسي النعوذجي.

المادة 290: تقوم لجنة الولاية المختصة بتوجيه ذوى العاهة والمسار اليها في المادة 288 بتخصيص مراكز عمل في جميع الادارات العمومية والهيئات والمكاتب العمومية وشبب العمومية والمؤسسات العمومية او الخاصة، مع جميع الضمانات المهنية المتعلقة بها للمعوقين المعترف باعادة اهليتهم عن طريق العمل وتحدد النسبة المنوية للاستخدامات المخصصة في الادارات او المؤسسات بموجب مرسوم

اللاة 291: يتناول ذو العامة من الوالى ، بصفة نهائيسة او لمدة محددة من طرف لجنة الولاية المنصوص عليها فى المادة 288 بطاقة عجز بدنى مطابقة للنموذج الذى يعده وزير الصحة العمومية، فتفتح هذه البطاقة الحق فى الاماكن المخصصة من طرف السكك الحديدية والنقل المشترك ضمن نفسس الاوضاع المقررة لمعطوبى الحرب .

المادة 292: كل شخص يستعمل بدون حـق مشروع بطاقة المجز البدني يستوجب العقوبات المنصـوص عليهـا في المادة 222 من قانون العقوبات.

الكتاب الخامس ممارسة الصيدلة الباب الاول احكام تمهيدية الفصاح الفصيدة منتجات الصيدلة القسام الاول القسام الاول الدواء ومستحضرات الصيدلة

المادة 293: يعنى الدواء كل مادة أو تركيب معروض على اعتبار انه يحتوي على خاصيات علاجية او وقائية من الامراض البشرية او الحيوانية وكل منتج يمكن ان يناول لانسان او حيوان بقصد وضع تشخيص طبى لوظائفه العضوية او اصلاحها او تصحيحها او تعديلها و

وتشبه كذلك بالادوية 🕯

- منتجات الصحة المحتوية على مواد سامة بمقادين وكثافات تزويد عن الحدود المنصوص عليها بموجب قرار المكلف بالصحة العمومية ،

- المنتوجات الغذائية او المخصصة لغذاء الحيوان والمستملة على مواد غير غذائية وتخولها خاصيات على الصحة البشرية • اللادة 294 : يختص الصيادلة، عدا الاستثناءات المدرجة في المادتين 302 و 302 بمايلي :

- I \_ تحضير الادرية المخصصة لاستعمال الطب البشرى والبيطرى،
- 2 تحضير الاشياء الخاصة بالتضميد وجميد المواد المروضة على اعتبار انها مطابقة لمدونة تحضير الادوية، وكذلك تحضير المنتجات والكواشف، سواء كانت تسلم للجمهور أم لا والمخصصة للتشخيص الطبى الم
  - 3 \_ تسليم الجمهور نفس المنتجات والاشياء •

ان الصنع والبيع بالجملة للعقاقير البسيطة والمواد الكيماوية المخصصة للصيدلة لايعدان امتيازا للصيادلة عندما لا تسلم هذه المنتجات مباشرة للمستهلكين للاستعمال الصيدلي .

المادة 295: يعنى مستحضر صيدلى، كل دواء محضر مسبقا ومعروض ضمن تكييف خاص ومتميز بتسمية خاصة ولا يجوز تصريف اي مستحضر مجانا او بعوض, اذا لم يرخص مسبقا بعرضه في السوق بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية بعد اخذ راي لجنة مركزية للمدونة، وتكون هذه الرخصة مشفوعة بشروط ملائمة، ولا تمنح الا اذا اثبت الصانع:

- I ـ بأنه عمل على التحقق من عدم ضرر المنتسج ضمسن الشروط العادية لاستخدامه وفائدته العلاجيسة وكذلك على تحليله الكيفي والكمي ،
- 2 وان لدیه فعلا أسلوب صنع وطرق مراقبة تضمن
   جودة المنتج في طور الصنع التسلسلي٠

وتكون هذه الرحصة مؤقتة • ويمكن للوزير المكلف بالصحة العمومية تعطيلها أو سحبها •

وان اكمال الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ليس من شأنه يعفى الصانع أو اذا كان متميزا عنه، صاحب رخصة العرض في السوق، من المتنوولية التي يتحملها كل منهما ضمن شروط القالون العام بسبب صنع مستحضر أو عرضه في السوق «

المادة 296: كل طلب رخصة يرمى للعرض فى السوق ، يجب أن يرفق بدفع رسم يحدد مقداره بمدوجب النظام المتعلق بالترخيص فى عرض منتجات الصيدلة فى السوق،

المادة 737 لا يعضم تطبيق المادلسين 295 و 296 أعسلانه لتنظيم رخصة العرض في السوق المتبعات السيدلة والذي يتضمن ايضاح ما يلي:

- لا ما القواعد الخاصة بعرض المستبحضوات الصيدلانية
   وسمينهما،
- أ ـ الاثباتات الواجب ثوفرها دعماً لطلبات العسرفن في
   العسوق،
  - 3 ـ شروط التجربة ،
  - 4 ـ حقوق العرض في العموق والجربة السريرية،
- 5 الشناء ملف تقلي دعما لطلب وخصة العرض في السنوق،
- 6 ـ شروط درس الملغب من الوزين المكلف بالصحبة العسنوميعة ،
- 7 الشروط التي تصدو بموجبها قراوات هنع وخصية المرض في التنوق أو تعطيلها أو سحبها.

#### القسم الثماني المسمدونية

المَّادة 298 : لا يمكن أن تورُع على الجمهور أدَّوَية لأستَّعَمَّالُ الطب البشري من غير الأدوية القيدة في الميندونة الخاصف بمنتجات الضيدلة المرخص بها عن الوريو المكلف بالضنعاة العمومية وذلك بقد أخذ راق اللجنة العركزية للعدولة والتي يتخدد تشكيلها وسيرها والحتصاصها بموجب مرسوم و

الحادة 299 : ان الادوية المخصصة للطب البيطرى همى الادوية المقيدة في المدونة الموضوعة من لجنة مختلطة مرخص لها من الوزير المكلف بالرواعة العامومية والوزير المكلف بالرواعة المعادية والوزير المكلف بالرواعة المعادية والوزير المكلف بالرواعة العادية والوزير المكلف بالرواعة العادية والوزير المكلف بالرواعة المعادية والوزير المكلف بالمعادية والوزير المكلف بالرواعة والمكلف بالرواعة والمكلف بالرواعة والمكلف بالرواعة والمكلف بالرواعة والمكلف بالمكلف بالمكلف

ويحدد تشكيل هذه اللعجنة وسنيوها واختصناصها بموجب قرار وزارى مشترك .

المادة 300: لا تحول احكام العادتين 8و2 و 299 دون تحضير وتسليم الصيادلة مستخطرات صيدلية ال وصفية الومستحضرات مختبر الادوية

#### البساب التساني تنظيم الصيدلسة الفصمحل الاول مسلع الادوية واستيرادها وتوزيعها للصيدليسات

المادة 301: يمنح احتكار الصغع والاستيراد والتوزيع بالجملة على الصيادلة للمنتجات والاشياء المسار اليها في المادة 194، الى الصيدليسعة المركزية الجزائرية ، ماعدا الاستثناء الذي يرخص به الوزير ألمكلف بالصحة العمومية المومية المركزية العمومية المعومية المعومي

المَادة 202 : خلافًا لاحكام المادة السابقة والمادة 202 ، يبقى معهد باستور للجزائر مؤهلاً طبقًا لقائوله الاساسي الأن يؤمن تخضير واستيراد وتوزيع الفيروس (الحمة) المخفف ام لا والمصول الطبية والسمين المعدل ام لا وهلى العموم ، مختلف المنتجات ذات المشنأ البرتومي وغير المعدد كيماويا، ويمكن أن تصلح تحب شكيل ما، للتشخيص او المالجة الوقالية او المداواة وكذلك مولدات الحسماسية،

الحادة 103 أن المعيرية التقدية لكل مؤسسة للمصحيد أو توزيع الاعرية أو المنتجات أو الاعتياء المساء المهادي اليهاديا في المادة 301 ، يتولاها صيادلة يكونون مسؤولين شيخصيا عن تطبيق القواعد المقررة لفائدة الصبحة المعومية، دون المسعاس هند الاقتضاء ، بالمسؤولية التضاهية للمؤسسة ،

المادة 304 : تحدد بمسوجب قسرارات. من السوزير المكلف بالصنحة المعومية المعروط التي يستعين بموجبها العميادلة بغيرهم وكافلك الشروط التي يعكنهم بموجبها أن ينيبوا عنهم غيرهم من الصعافلة ا

#### الفصيل التياني هياكل تسليم الأدوية القسيم الاول صيدليات القطاعات الصحية

اللاة 305: تكلف صيدليات القطاعات الصحية، في نطاق أختصاصاتها، بتلبية احتياجات القطاعات الصحية ولا سيخا بتسوين وحدات العلاج المرتبطة بها .

المادة 306 : عع مراغاة أحكام المادثين 306 و 367 ، ترقب صيدليات القطاعات الصحية تحت مديرية الصيادلة الدين يعينهم الوزير المكلف بالصحة الممومية.

#### القسيم الشائي مختب رأت الصيدليك

اللادة 307: يعنى مختبر الصيدلية، المؤسسة التي يمارس فيها الصيدلي مهمته ضمن الشروط المشار اليها في المادة الدة والتي تتم فيها جميستم الاعمال الخاصة بالصيدلية والمتعلقة بتحضير دواء وتنفيف وصغة طبيب وتستليسم بالتجزئة لكل المنتجات المذكورة في المادة 294.

ان توزيع الدواء حسب مفهوم الفقرة الاولى يشمل: - فحص صحة الوصفة،

- التحليل النقدى للوصفة على صعيد الكيف والكم بآن واحد والذي يستهدف ازالة كل خطأ فى المقدار وكل استطباب مضاد او كل عدم ملاءمة يمكن ان يعسرض صحة المريض للخطر .

المادة 308: ترتب مختبرات الصيدلية، مع مراعاة احكام المسواد 360 الى 362 تحت مسوولية الصيادلة السذين يساعدهم عند الاقتضاء المحضرون في الصيدلة.

المادة 309: تحسد كيفيات فتح وسير مختبرات الصيدلية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

اللاقة 10 : يجوز أن يبقى مختبر الصيدلية مفتسوحا اثناء غياب الصيدلي الا أذا وجد من ينوب عنه قانونا الم

وخارجا عن حالة المختبرات الصيدلية التابعة للهيئات الخاضعة لقانون اساسى خاص:

- I \_ لا يمكن في أي حال أن تستغرق المدة القانونية للانابة الكثر من سنة واحدة،
- عد بالنسبة لمختبر صيدلى خاص، لايمكن، بعد وفاة السيدلي، ان تستغرق المدة التي يمكن خلالها لزوجه الباقي على قيد الحياة او ورثته استبقاء المختبس مفتوحا عن طريق تسمييره بواسطة صيدلي، اكشر من منة واحدة،

وتعدد بموجب قرارات من الوزير المكلف بالصحة المعومية، الشروط التي ينبغي ان تتم الانابة بموجبها،

#### الفصسل الثالث شروط ممارسة مهئة صيدلي ومحضر في الصيدلة

#### القســم الاولُ ممــارسة مهنــة صيدلي

المادة 311: تخضيع مميارسة مهنية صيبدل للشروط التالية:

- ت أن يكون الصيدلى من الجنسية الجزائريسة ما لسم
   يعف من ذلك من طرف الوزير الكلف بالصحة
   العمومية
- 2 عد أن يكون حاملا لشهادة صيدلي صنادرة عن الدولة أو شهادة اجنبية معترف بمعادلتها ،
- 3 ـ أن يقدم ملفا مطابقا للملف المطلوب بالنسبة للتعييين في وظيفة عمومية ·

اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَهَارِساً مَهَاهُ صَيدِلَى بُوجِهُ غَبْرُ مَشْرُوعِ :

ال سخص لا يحمل شهادة صيدل ويمارس بشكـــل
اعتبادي مقابل اجر او تحت توجيه متابع مهنة
ضيدلى،

2 ـ كل صيدلى حامل شهادة فانونية يخسرج عن الاختصاصات المخولة له قانونا وذلك عن طريق تقديمه المساعدة للغير ممن يمارس المهنة بوجه غير مشروع ويكون شريكا له في الجرم،

3 - كل صيدلى يمارس الصيدلة دون أن يسرخص له من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية أو يمارسها خلال مدة عقوبة المنع المؤقت .

لاتسرى احكام هذه المادة على الطلاب في الصيدلة العاملين كمساعدين لصيدلى في وحدة تابعة للقطاع الصحي،

#### القسم الشاني ممارسة المهنسة شخصياً

المادة 313: ينبغى ان تحضر الاهوية، فها جميع الظروف، من قبل جميع ال تحت الاشراف المباشر لصيدلي.

#### القسم الثـالث المحضرون في الصيدلـة

اللاة 314 : يجوز لكل صيدل إن يستعيس أن في نطاق ممارسة مهنته، بمحضر واحد أو اكثر في الصيدلة أ

اللادة \$315 : كل شخص حامل لشهادة دولة لمحضو في الصيدلة ، تكون له صفة محضو في الصيدلة ،

#### الفصـل الرابـع منتشية الصيـدلة

المادة 316: تمارس مفتشية الصيدلة تحت سلطة مدير الصحة للولاية من طرف صيادلة مفتشيس وذلك ضمس الشروط التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك

#### الفصيل الخيامس تنظيم الاشهيار

المادة 317: ان الاعلام الذي يتناول الادويسة والمنتجسات الاخرى والاشياء والاجهزة والطرق المتعلقة بالصحة العمومية وكذلك المؤسسات التي تقوم بصنعها او توزيعها، والمتما أمام هيئة الصحة أو الجمهور، يتبسع لاحتكسار الصحسسة العمومية، الا في حالة الاعفاء المنوح من الوزير المكلف بالصحة العمومية،

المادة 318 : تحدد شروط تطبيق هذا الفصل بسوجب قصرار.

#### البساب الشالث

المواد السامة وتقييد حرية التجارة في بعض المسواد او الاشيساء المصل الأول المسامة

اللاة 319 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامـة من 2.000 الى 10.000 دج أو بـاحدى هـاتين

العقوبتين فقط ، كل من يخالف احكام الانظمة المتعلقة بانتاج او نقل او استيراد او تصدير او اقتناء او عرض او بيع او شراء او استخدام المواد او النبات او زراعة النباتات المصنفة على اعتبار انها سامة قانونا وكذلك كل من يرتكب عملا مرتبطا بهذه العمليات .

ويمكن أن تحظر أيضًا في الانظمة المذكورة أعلاه ، جميع الممليات المتعلقة بهذه النباتات أو المواد.

ويمكن للمحاكم ، في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة، أن تأمر فضلا عن ذلك بمصادرة المواد أو النباتات المحدورة.

المادة 320: يعساقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 5000 الى 10.000.000 دج أو باحدى هاتيسن المقوبتين، كل من يخالف احكام الانظمة المنصوص عليها فى المادة السابقة والمتملقة بالمواد او النباتات السامة والمصنفة قانونا على اعتبار انها « مخدر » •

المادة 321: يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة من 5000 الى 10000000 دج كل من صنعم بوجه غير مشروع مخدرات او حضرها او حدولها او استوردها او نقلها تحت العبور (ترانزیت) او صددها او اودعها ، او قام بالسمسرة عليها او باعها او ارسلها او نقلها او وضعها للتجارة على اية كيفية كانت ·

ويعاقب عن محاولة ارتكاب احدى هذه الجرائم المسرر ردعها بموجب الفقرة السابقة كما يعاقب عن الجريمة التامة •

كما يجرى مثل ذلك بالنسبة للجماعة والاتفاق بقصد ارتكاب هذه الجرائم.

ان العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة يمكن ان يحكم بها، حتى ولو بانت مختلف الإفعال المكونة لعناصر الجريمة قد تم ارتكابها في بلدان مختلفة •

المادة 322: يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامية من 5000 الى 50000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين:

- ت کل من سهل للفیر استعمال تلك المواد أو النباتات
   بعوض أو مجانا، أما بطريق تقديمه له المكان وأما
   باي وسيلة آخرى،
- 2 \_ كـل من حصـل او حاول الحصـول عـلى تلـك المواد او النباتات بواسطة وصفات طية وهمية او وصفات مجاملـة،
- 3 كل سلم تلك المواد أو النباتات، عند تقديم تلك الوصفات ، مع علمه بطابعها الوهمى أو طابعها المنطوى على المجاملة،

وعندما یکون استعمال تلك المواد او النباتات قد سهدل لقاصر دون التاسعة عشرة من عمره، او عندما تكون تلك

المواد او النباتات قد سلمت اليه ضمن الاوضاع المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، تكون عقوبة الحبس من خمس الى عشسسر سنوات.

ويجوز للمحاكم فضلا عن ذلك، أن تحكم في جميع الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة، بعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية خلال مدة تتراوح بين 5 سنوات حتى 10 سنوات

كما ينبغى عليها الحكم بالمنع من الاقامة من سنتيسن على الاقل حتى حمس سنوات على الاكثر على كل من يحكم عليه بمقتضى المواد المذكورة اعبلاه.

ويتعين عليها كذلك الحكم بسحب جواز السفر وتعطيسل رخصة القيادة كذلك لمدة 3 سنوات على الاكثر.

المادة 323: يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحسدة وبغرامة من 500 الى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل شخص، استعمل بوجه غير مشروع احدى المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات،

يمكن لقضاء التحقيق او الحكم الزام الاشخاص الملاحقين بموجب هذه المادة، بالخضوع لمعالجة ازالة الانسمام في مؤسسة تخصصية

المادة 324: يجب على المحاكم ، في جميع الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة، أن تأمر بمصادرة النباتات أو المواد المحبوزة،

ويمكنها أن تأمر كذلك بمصادرة جميع الوسائل المادية والمنقولات والمنشآت والادوات والاشياء الاخرى التي استخدمت لصنع أو نقل المواد أو النباتات وكذلك بمنع المجرم من ممارسة المهنة التي ارتكب الجرم تحت ظلها وذلك لمدة خمس سنوات على الاكشر و

وتفلق الاماكن التى استعمل فيها المخدر بالشراكة وكذلك الاماكن التى اودعت فيها او صنعت فيها المواد الممذكسورة بوجه غيسر مشروع.

المادة 326: اذا كان طابع احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النص من شانه ان يمس بالصحة المنسوية للشعب الجزائري ، امكن الحكم بالاعدام.

المادة 327: تسرى أحكسام المواد من 319 الى 326 على الافعال المرتكبة بعد أول أكتوبر سنة 1974 ، والتى لم يصدو فيها حكم نهائى فى 17 فبراير سنة 1975 .

المادة 328: يمكن للمحكمة ان تامر الإشخاص المذين استعملوا المخدرات بوجه غير مشروع، بالخضوع لمالجمة ازالة الانسمام او لرقابة طبية،

لاتمارس الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين تقيدوا بالمالجة الطبية المفروضة عليهم وتابعوها حتى نهايتها

كما لاتمارس الدعوى العمومية ضد الاشخاص اللذين استعملوا المخدرات بصفة غير مشروعة، اذا تبين انهسم خضعوا منذ وقوع الافعال المنسوبة اليهم، لمعالجة ازالية الانسمام او لرقابة طبية.

وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى هذه المادة، يحكم بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة، اذا كان لها محل، وذلك بموجب امر يصدر عن رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة •

المادة 329: اذا تبين، ان الاشخاص المتهمين بالجريمة المنصوص عليها في المادة 323، يتبعون معالجة طبية، جساز لقاضي التحقيق او قاضي الاحداث ان يأمسر باخضاعهم المالجة ازالة الانسمام المرفقة بجميع تدابير الرقابة الطبيسة واعادة التكييف المسلامة لحالتهم،

ويتابع تنفيذ الامر المتضمن فرض هذه المالجة، اذا كان له محل بعد قفل التحقيق.

المادة 330: يمكن لقضاء الحكم كذلك، الزام الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة بالخضوع لمعالجة ازالة الانسمام ولا سيما بتاييد الامر المشار اليه في المادة السابقة المذكرة أو بتمديد مفاعيله ويجوز في الاحوال الاخرى لقضاء الحكم ان يامر بالتنفيذ المعجل لنفس الفرض المرض

يمكن للمحكمة الناظرة فى الدعوى عدم اصدار العقوبات المنصوص عليها فى المادة 323 اذا تم تطبيق الاحكام المقررة فى المادة 299 والفقرة الاولى من هذه المادة ٠

المادة 331: كل من تهرب من تنفيذ حكم بتضمَن الامـــر بالمعالجة لازالة الانسمام، استـوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 323، دون المسأس عند الحاجة، بالتطبيـــق الجديد للمادتين 329 و 330.

المادة 332: تجرى المعالجة لازالة الانسمام المنصوص عليها في المواد السابقة، اما في مؤسسة تخصصية وأما تحت رقابة طبية ويجرى اعلام السلطسة القضائية بسياقها وبنتائجها من قبل الطبيب المسؤول وتحدد الشروط التي يجري بمقتضاها تنفيذ العلاج بموجب قراد وزاري مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام ووزير الصحة العمومية المعومية المعو

الكادة 333 : عندما يأمر قاضى التحقيق أو المحكمة الناظرة فى الدعوى لمتهم ما بأن يضع نفسه تحت رقابة طبية أو تكون الجبرته على الخضوع لمعالجة أزالة الانسمام، يكون تنفيذ هذين التدبيرين خاضعا لاحكام المادتين 320 و 330 اعلاه .

المادة 334: يجب على المحاكم ، في جميع الاحوال المنصوص عليها في المواد 320 و 321 و 333 و 333 ، ان تأمر بمصادرة المواد النباتات المحجوزة. بيد انه ، لايمكن الامر بهذه المصادرة، عندما يكون الجرم قد ضبط في مختبر للادوية ويكون المجرم هو الصيدلي المسؤول ، ما لم يكن مالك المختبر قد شارك في الجرم وكانت حيازة هذه المواد مشروعة.

كل من يخالف المنع من ممارسة مهنته والمقرر بموجب الفقرة 2 من المادة 324، يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر على الاقسل وسنتين على الاكثر وبغرامة قدرها 500 دج على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

اللادة 335: اذا كانت الملاحقات متابعة عن احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 320 الى 323، جاز لقاضى التحقيق الامر بالاقفال المؤقت لمدة ستة اشهر على الاكثر لكل فندق او منزل مؤثث أو نزل أو محل لبيع المشروبات أو مطعم أو منتدى أو ناد أو مكان العرض أو ملاحقه أو أى مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل منه تم فيه ارتكاب هذه الجرائم من المستغل أو بمشاركته •

ويمكن تمديد هذا الاغلاق مهما كانت مدته وضمن نفس الاشكال لمدة ستة اشهر على الاكثر في كل تمديد.

ويمكن الطعن في الاحكام المنصوص عليها في الفقرتيسن السابقتين والاحكام التي تفصل في طلبات رفع التدبير لدى غرفة الاتهام خلال الله 24 ساعة من تنفية ما أو من تبليسغ الاطراف المعنيين .

اذا كانت القضية قائمة امام قضاء الحكم، يقرر هذا الاخيسر رفع تدبير الاغلاق او تمديده لمدة سنتة أشهر على الاكثر كل مسرة .

يجوز للمحكمة، دون المساس بالاحكام المنصوص عليها في قانون بيع المسروبات والتدابير المضادة للادمان على السكر وذلك في جميع الاحوال المذكورة في الفقرة الاولى، ان تأمر باغلاق المؤسسة لمدة تتراوح بين سنة اشهر حتى سنتين، وان تقرو عند الاقتضاء سحب رخصة بيع المسروبات او المعلم م

اللاقة 336 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 الى 100000 دج او بأحدى حاتين العقوبتين، ودون المساس بالاحكام المنصوص عليها فى قانون العقوبات، كل من حرض باى وسيلة كانت على ارتكاب احدى الجسرائم المنصوص عليها والمعاقب عنها بموجب المواد 320 و 321 و 323 و 333 ولا بقى هذا التحريض دون أثر او وقع تقديمها فى يوم مناسب .

ويتعرض لنفس العقوبات كل من حرض بأى وسيلة كانت، ولو بقى هذا التحريض بدون أثر، على استعمال مواد على اعتبار انها لها آثار المواد او النباتات المحدرة •

واذا وقع التحريض بواسطة الكتابة ولو من الخسارج أو بالكلام او الصور، حتى ولو كان ذلك صادرا في الخارج على ان يكون واصلا للجزائر، تمارس الملاحقات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين وفقا للاحكام المقررة في قانون العقوبات.

المادة 337: يجوز للمحاكم منع كل اجنبى حكم عليه بالجرائم المنصوص عليها في المواد 320 و 321 و 322 من دخول التسراب الجزائري لمدة تتراوح من سنة واحدة الى عشر سنوات •

ويمكنها الحكم بالمنع النهائي من دخول التراب الجزائري عن

كل أجنبي حكم عليه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 320 و 321 .

#### الفصـــل الثاني العناصر المسعة الاصطناعيــة

اللاة 338: يعد عنصرا مشعا اصطناعيا كل عنصر مشع حصل عليه بالتركيب او الانشطار النووى٠

الادة 339: لا يجوز تحضير واستعمال العناصر المسعة الاصطناعية ، مع مراعاة احكام المادة 343 تحت اى شكل كان ، الا من قبل الهيئة او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المرخص لهم خصيصا لهذا الغرض.

اللدة 340: تكلف لجنة وزارية مستركة لدى الوزارة المكلفة بالصحة العمومية بالإدلاء برأيها حول المسائل المتعلقة بالعناصر المسعـة الاصطناعية .

المادة 341: لايجوز لن حاز على العناصر المسعة الاصطناعية استعمال هذه الاخيرة او استعمال المنتجات التي تحتوى عليها، الا ضبمن الشروط المحددة لذلك وقت منحها،

اللدة 342 : يمنع النشيز المتعلق بالعناصل المسعة أو المنتجات التي تحتوى عليها إلا باستثناء من الوزير أو الوزراء المعنيين .

المادة 343: يمنع دمج العناصر المسعمة او المنتجمات التى تحتوى عليها بالاغذية او المنتجمات الصحيمة او منتجمات التجميل •

المادة 344: خلافا لاحكام المادة 295، لا يمكن منخ رخصية التصييريف في السيوق للمستحضيرات الصياطانية المحتوية على العناصر المسعة الاصطناعية، الا تحت الاسيم المسترك او التسمية العلمية للعنصر المسع او العناصر المسعة الداخلة في تركيب تلك المستحضرات.

المادة 345 : يخضع المستغيدون من الرخص عند الاقتضاء، والمنصوص عليها في هذا الفصل او في القرارات المتخسفة لتطبيقه، للتنظيم الخاص بالمواد السامة .

اللاة 346: تحدد شروط تطبيق هذا الفصل بموجب قرارات التطبيق ، ولا سيما:

- الاحكام المطبقة على حيازة العناصر المسعة او المنتجات
   التي تحتوى عليها، وكذلك على بيعها وتوزيعها تحت
   أى شكل كان ،
- 2 تشكيل اللجنة المنصبوص عليها في المسادة 340 واختصاصها وشروط سيرها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها الرخص المنصوص عليها في المادتين 339 و 342 ،
- 3 شروط استعمال العناصر المشعة الاصطناعية أو المنتجات التي تحتوى عليها ،
- 4 الشروط التى تتم بمقتضاها معايرة العناصر الشبعة الاصطناعية والاجهزة المخصصة لحيازتها ومقياس الاشعاع الصادر عنها .

#### الفصيسل الثسالث الزيوت الستخدمة لصنع المشروبات الكعولية

المادة 347: يمنع كل مستورد او منتج او صانع للزيوت التى يمكن استخدامها لصنع المسروبات الكحولية كبزيوت الانيسون والباديان والشمرة والزوفاء وكذلك جميع مستوردى ومنتجى وصانعى الآنيتول، من بيع او عرض تلك المنتجات بصفة مجانية على جميع الاشخاص باستثناء صانعى المسروبات الذين لهم صفة مستودعين تجاه ادارة الضرائب غير المباشرة والصيادلة والعطارين والهيئات المصدرة مباشرة، ويكون القائم بتزويد صانعى المنتجات الغذائية خاضعا لرخصة من الوالى .

ويمنع بيع هذه المنتجات عينا في السوق الداخلية بجميسيم أصنافها، ماعدا الصيادلة الذين لا يمكنهم تسليمها الا بوصفة طبية ويلزمون بقيد الوصفات الطبية المتعلقة بها في سجلهسم الخاص بالوصفات الطبية .

وتحدد بقرارات وزارية مشتركة، ودون المساس بأحكمام المنع المدرجة في القانون المتعلق بتشريعات الضرائب الشروط التي يمكن بموجبها استيراد وصنع وتصريف وحيازة وبيم زيوت الافسنتين والمنتجات المشبهة بها أو التي يمكن أن تحل محلها ه

#### الفصـــل الرابـع المواد المجهضة والمانعة للحمــل القســـم الاول المـــواد المجهضـــة

المادة 348: يمنع صناع وتجار الاجهزة النسائية من بيسم تلك الاجهزة الى أشخاص غير تابعين للملك الطبى باستثناء القابلات •

المادة 349: يملع جميع الاشخاص ، عدا الصيادلة، من عرض منتجات او اشياء من شأنها أن تسبب الاجهاض او تسله ومن تقديمها والممل على ذلك ومن بيعها وتصريفها والعمل على ذلك بأى كيفية كانت .

وتوضح كيفيات التنظيم المتعلق بتسليم هذه المنتجــــات والاشياء بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

#### القسسيم الثياني المسواد المانعة للحمسل

المادة 350 : لا يجوز للصيادلة تسليم مواد فموية مانميسة للجمل الا بناء على وصفة طبية، مع مراعاة الإحكام الضابط للسير مراكز حماية الامومة والطفولة .

#### الفصيل الخامس المواذين الطبية للحرارة وزجاجات الرضاعة وحلم الرضاعة

المادة 351 الا يمكن تسليم أى ميزان طبى للحرارة أو عرضه للبيع أو بيعه دون فحصه مسبقا .

ويختص الصيادلة بتسليم الموازين الطبية الحراريمة للجمهود .

وَلَمْهُ عَمْدُهُ : تَجَدَّهُ الْشِيرُوطِ الْمَطْلُوبَةُ لِلْمُوازِينَ الْطَبِيةَ لَلْحَرَارَةُ وَطَرِيقَةَ الفحص والمراقبة الخاضعة لها وبصفة عامة جميسيع التدابير الضرورية المطلوبة لتطبيق أحكام المادة السابقة، بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 353: تخضيم زجاجات الرضياعة وحليم الرضياعة والمصاحب المخصصية للاطفيال، لصيادقة الوزير المكلف بالصحة العمومية •

#### الفصيل الساهس الاستعمال العالاجي للتجات بشريبة المشسسيا

المادة 354: لا يجوز استعمال الدم البشري وهيولسه ومستقاتهما الا تحت المراقبة الطبية لاغراض علاجية طبيسة جراحية على وجه الدقسة .

بيد أن هذه الاحكام لا تسرى على المصول المضادة للجراثيم والسموم ذات المنشأ البشرى وبصفة عامة المنتجات المدرجـــة في مدونة الادوية .

المادة 355 ؛ تكون جميع العمليات المتعلقة باخيذات اليسيدم البشرى ولقل الدم، دون هدف مربع .

المادة 356: تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية، شروط تحضير وحفظ منتجات الدم البشري المنشبأ وبصفة عامة حميع الاحكام المتعلقة بهذه المنتجات ،

#### البساب السرابع مغتبرات التعاليل الطبيسة شيروط الإستغسلال

المادة 357: لا يجوز لاي كان انشاء أو استغسلال أو ادارة مختبر للتحاليل الطبية اذا لم يكن حاملا شهادة مدرجسة في القائمة المحددة من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

تعد تحاليل طبهة فحوص المختبر المخصصة لتسهيـــل التشخيص الطبى والعلاج أو المعالجيهة الوقائية للامــراض البشرية .

المادة 358 : يمنع كل اشهار يتعلق بمختبرات التحاليـــل باستثناء الاعلام العلمي لدى السلك الطبي والمسيدلي .

المدة 359 : يؤهل الصيادلة المنتشبون في مديرية الصحــة المدومية للولاية يتفتيش مختبرات التحاليل الطبية .

المادة 360 : لا تسرى الاحكام السابقة على المختبرات التابعة للجيش الوطنى الشعبى .

اللادة 361 : تحدد بموجب مرسوم السييسيروط الاسيتغلال المختبرات التحاليل الطبية .

#### البسباب الخسامس أحكسام ماليسة وأحكسام انتقالية

الفصـــل الاول ممارسة مهنـة بائعي الاعشاب الطبيـة

المادة 362: تخضع مهنة بالعى الاعشباب الطبية لتصبيريع بالمارسة يقدم لرئيس المجلس الشعبى البلدى .

ويجوز لبائعي الاعشاب الطبية الحيازة لاجل البيع، والبيع لاجل الاستعمال الطبي للنباتات العلاجية واجزائها، محليب كانت أو متاقلمة، ماعدا النباتات المدرجة في جداول المسواه السامية .

## الفصيل الشانى أحكام انتقالية تتعلق بقسليم الاموية من الوكالات الصيدلانية احكام التابعة للدولة وصيدليات القطاعات الصحية

#### القسسم الإولِ احكام انتقالية تتعلق بتسليم الادوية من الوكالات الصيدلانية التابعة للسدولة

المادة 363: يجوز في حالة عدم وجود صيبدلى وبصفية انتقالية ، ادارة الوكالات الصيدلانية القابعة للدولة، من قبل المجضرين في الصيدلة وذلك تبحت مسؤولية صيادلة معينين لهذا الغرض من الصيدلية المركزية الجزائرية .

المادة 364 : تحدد شروط تطبيق المادة السيابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية م

المادة 365: اذا كانت ادارة وكالة صيدلانية تابعة للدولية قائمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 363 ، حظس عليها حيازة وبيع المواد السامة المستفة كمخدوات م

#### القبيسم الثياني أحكام انتقالية تتعلق بتسليم الادوية من صيدليات القطباعيات الصحيبة

اللاة 366: يمكن أن يعهد بادارة صهدليات القطاع الصحى بصفة انتقالية، الى محضرين في الصيدلية، في حالة عدم وجود أية وكالة أخرى شبه طبية ومعينة لهذا الغرض ضمن الشروط المحددة بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالصحة العمومية،

المادة 367 ؛ اذا كانت ادارة صيدلية تابعة للقطماع المبحى قائبة ضبين الشيروط المنصوص عليها في المادة 366، فلا يجوز فيها حيازة وتسليم المواد المصنفة كمخدرات الا من طرف طبهب مرتبط بذلك القطاع .

#### البيساب السيادس احكيام جيزائية

المادة 368: كل من قام عمدا بعمليات مخصصة للصيادلية دون استكمال الشروط المطلوبة لممارسة الصيدلة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ،

اللادة 369: يعاقب بغرامة من 500 الى 2000 دج وفي حالة العود من 1000 الى 3000 دج وبالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة أو باحدي هاتني العقوبتين فقط، عن جميع الجرائيسم المتعلقة بأحكام الفصل الاول من الباب الثاني وذلك دون المساس بأحكام المادة 368 وخارجا عن الحالة المنصوص عليها في المادة

المادة 370: لا يجوز لاحد أن يتصف كمحضر فى الصيدلة وأن يمارس على الصعيد المهنى بوجه الخصيسوس الحقسوق والاختصاصات المرتبطة بهذه الصفة، اذا لم تتوفر لديه الشروط المحددة فى المادة 315 وذلك تحت طائلة العقوبات المنصيوس عليها فى المادة 243 من قانون العقوبات .

المادة 371: كل من يعرقل الصيدلى المفتش فى ممارسة مهامه يستوجب العقوبات المنصوص عليها فى أحكام القانون المتعلق بقمع الغش وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة 144 وما يليها من قانون العقوبات •

المادة 372: لا يجون للصيادلة قبض أو منع أى فائسدة أو مرتجع نسبى أم لا بعدد وحدات الوصفات الطبية للادوية الموصى بها والتى تم بيعها، سواء كانت من الادوية أو الاشياء المخصصة للصيدلة من أى نوع كانت وذلك من أو الى شخص يمارس احدى المهن المتعلقة بطبيب أو جراح أسنان أو صيدلى أو قابلة تحت أى شكل كان م

وكل مخالفة لهذا النص يعاقب عنه بغرامــة من 1.000 الى 3.000 دج ، وفى حالة العود بغرامة من 2.000 الى 6.000 دج والحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة أو باحدى هاتـــين المقوبتين فقط، وذلك دون المساس بسحب رخصة معارسة المهنة التى يمكن أن يامر به الوزير المكلف بالصحة العمومية. ويستوجب الشركاء فى الجرم نفس العقوبات .

المادة 373: كل مخالفة للتنظيم المتعلق بالاشهار الذي يتناول المنتجات والمؤسسات الصيدلانية ، يعاقب عنها بغرامة من 500 الى 1.000 دج ، وفي حالة العود بغرامية من 1.000 الى 2.000

ويستوجب نفس العقوبات ، مهما كانت طريقة الاشهار المستعملة ، الاشخاص الذين يحققون ربحا من الاشهار غير القانوني ووكلاء التوزيع لهذا الاشهار .

المادة 374: كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالعناصر المسعسة الاصطناعية أو النصوص المتخذة لتطبيقها، يعاقب عنها بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر وبغرامسة من 2.000 الى 6.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وكل من يخالف الاحكام المتعلقة بالاشهار الذى يتنساول العناصر المشعة الاصطناعية، يعاقب بغرامة قدرها 10000 وفي حالة العود بغرامة قدرها 50000 دج٠ وفي هذه الحالة الاخيرة، يجوز للمحكمة منع بيع المنتج الذى تناوله الاشهار خلافساللحكام المذكورة ٠

المادة 375: كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالزيوت التي يمكن أن تصلح لصنع المسروبات ، يعاقب عنها بغرامة من 500 الى 10.000 دج وبالحبس من شهرين الى سنة واحدة أو باحسدى حاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة العود، تضاعف عقوبات الحد الادنى والحد الاقصى المنصوص عليها في هذه المادة .

وفضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة الحكم بالاغلاق النهائي للمؤسسة ومصادرة البضائع والمعدات •

وفى جميع الاحوال، يعاقب المجرمون بالحرمان من الحق لمدة تتراوح بين سنة واحدة على الاقل حتى خمس سنوات على الاكثر،

اللدة 376: كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالمواد المجهضة، يعاقب عنها بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 1.000 الى 3.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وتقضى المحاكم فى جميع الاحوال ، بمصادرة الادوية والمواد والادوات والاشياء المحجوزة، ويمكنها فضلا عن ذلك أن تقضى بتوقيف أو عدم أهلية المحكوم عليه من ممارسة المهنة التى ارتكب الجريمة بمناسبة هذه الممارسة .

المادة 377: يعاقب بغرامة من 500 الى 1.000 دج وفى حالسة العود بغرامة من 1.000 الى 5.000 دج وبالحبس من سنة أشهر الى سنتين، كل من أقدم بهدف الربح على المتاجرة بدم البشسسر وهيوله ومشتقاتهما .

المادة 378: يعاقب بغرامة من 50 الى 1.000 دج عن كـــل مخالفة لاحكام هذا القانون وذلك خارجا عن الاحوال المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الثالث والمواد من 368 الى 377٠ وفي حالة العود تضاعف العقوبات .

#### الكتسسادس مبحث الواجبسات الطبيسة البساب الاول احكام مشتركة بين مهن الطبيب والصيدل وجراح الاسنان الفصسل الاول احكسام عامسة

المادة 379: تسرى أحكام هذا الكتاب على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان في ممارسة مهامهم، ويتعين على الاختصاصى في أمراض الفم، أن يراعى القواعد والاعراف التابعسة لمهنتى الطبيب وجراح الاسنان .

وتخضع الجرائم الماسة بهذه الاحكام للاختصاص التساديبي المشترك الخاص بوزارة الصحة العمومية والاتحسساد الطبي الجزائري دون المساس بالملاحقات الجزائية المترتبة عنها .

وتحدد بمرسوم كيفيات سير مجلس التأديب في حائسة الجرائم التي يرتكبها الموظفون من الاطباء أو الصيادلة وجراحي الاسنان .

المادة 380: يتعين على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، الامتناع عن أى عمل أو الظهور أو الاتيان بنشاط من شأنه أن يحط من قدر المهنة حتى خارجا عن ممارستها .

#### الفصيسل الثسانى مساهمة الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان في الخدمة المتعلقة يحمسايسة الصحيسة

#### القسيسيم الاول واجبات الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان نحو المرضى

المادة 181 : ينبغى على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، اظهار نفس الاخلاص نحو جميع المرضى مهما كـــان وضعهم الاجتماعى ودينهم وجنسيتهم .

المادة 382: يتعين على الصيادلة وجراحي الاسنان في حدود اختصاصهم ، وكذلك الاطباء، تقديم النجدة في كل حين لكل مريض في حالة الخطر الوشيك .

اللاة 383: لا يجوز للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنسان، ترك مركز عملهم اذا كانت مصلحة الجمهور تقتضى بقاءهم فيه، الا بأمر كتابي صادر عن السلطة المختصة .

ويتعين على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، أن يقوموا بأداء الخدمات وتأمين استمراريتها لفائدة الجماعة. ويكسون تنظيم خدمات الصحة تابعا لمديرية الصحة للولاية .

المادة 384 : يفرض السر المهنى على جميع الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ماعدا الاستثناءات المقررة في القانون .

اللاة 385: يمتنع الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان لاجل مراعاة السر المهنى، عن المناقشة علنا في المسائل المتعلقة يأمراض من يقومون بمعالجتهم،

وينبغى عليهم تجنب كل اشارة تمس الســـر-المهنى في علامهم.

المادة 386 : يتعين على الاطباء والصيادلة وجراحى الإسنان، عدم التدخل في الشؤون العائلية .

المادة 387: يتمين على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، أن يراعوا في نشاطاتهم الخاصة وعلى وجه الدقة في مسادة الاجور أو التعريفة التشريع الجارى به العمل وفقسا للمادة 20 من هذا القانون.

## القسسم الشسانى والحباد والصيادلة وجراحى الاسنان في مادة الصحة الصحة العمسومية

اللاقة 388: يتعين على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، دون المساس بأحكام المواد 381 الى 387 أن يقدموا مساعداتهم للصالح الصحة والتعاون في عمل السلطات العمومية الرامى لحماية الصحة ووقايتها.

المادة 389: يراعى الاطباء والصنيادلة وجراحو الاستان خلال ممارسة نشاطهم المهنى، وبغية عدم تعرض السير الصوابى والتنمية العادية لمصالح أو مؤسسات الصحة العمومية للخطر، القواعد المقررة في القوانين الاساسية لهذه المسسالح أو المؤسسات ع

المادة 390 : كل اتفاقية أو تجديد اتفاقية تلزم النشاطات المهنية للاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، يجب أن تكسون مطابقة للاتفاقية النموذجية الموضوعة بصفة مشتركة من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

#### الفصــل الشـالث العلاقات بين أعضاء السلك الطبى القســم الاول واجبــات الزمالــة

اللامة 391 : يتعين على الاطباء والصيادلة وجرالحى الاسنان، اقامة علاقات الزمالة الطبية فيما بينهم والشعور بالتقدير والنقية .

ويجب عليهم ابداء التضامن الانساني والاجتماعي وكذلك الامانة في جميع الظروف تجاه بعضهم البعض .

وينبغى على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان الذين يقوم بينهم نزاع مهنى أن يعملوا على اصــــــــــلاح ذات البين، واذا لم يفلحوا وجب اعلام الاتحاد الطبى الجزائرى بالامر .

المادة 392: ان الاستشهاد بالاشغال العلمية في احسدى النشرات مهما كانت، يجب أن يكون منقولا بأمانة وصدق على وجه الدقية

المادة 393: كل ابلاغ ليس له مبرر أو واقع بهدف الاضرار برميل، وكل كلام أو عمل يمكن أن يؤدى الى الاضرار المسادى أو المعنوى، حتى ولو وقع ذلك في مجال خاص، يمكن أن تترتب عنه عقوبة تأديبية، وذلك دون المساس بالملاحقات الجزائية المحتملة.

المادة 394 : يتعين على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، عندما يقع استجوابهم في مادة تأديبية، أن يكشفوا للتحقيق، في حدود ما يتفق مع مراعاة السر المهنى، عن جميع الوقائسي اللازمة والواصلة إلى علمهم •

#### القسسم الثساني علاقات الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان مع مساعديهم

المادة 395: يجب على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، لاجل انجاز أهداف الصحة العمومية، انعاش الفرقة الصحيسة والمشاركة في التدريب الاضافي والاتقان لمساعديهم في اطار التكوين الدائم .

المادة 396: ينبغى على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، أن يفرضوا على مساعديهم التقيد بأحكام هذا الكتاب.

#### الفصــل الـرابـع محظـورات وتقييـدات مختلفـة القســـم الاول الاشهــار

المادة 397 : يجب على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، الامتناع عن جذب الزبائن بطرق ووسائل مخالفة لكرامة المهنة.

وحتى ولو كانت هذه الطرق والوسائل غير ممنوعة صسسواحة بعوجب التشريع الجارى به العمل .

الماعة 398 1 لا يجوز في أي حال للاطباء والصيادلة وجسراحي الاسعان الذين يعولون مهمة التخابية أو وطبغة أداريسسة، أن يستخدموها لهدف مربح ،

المادة 399: ان الهيانات الوحيدة التي يمكن أن يقيدها الاطباء وجراحو الاسنان على اوراق الوصفات او الدليل، والصيادلة على عنوان الرسائل وأوراق الاعمال أو الدليل هي:

البيانات التى تسمح بالتعرف عليهم وبتسهيل علاقاتهم
 مع الجمهور: الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وأيام وساعات المعاينات بالنسبة للاطباء وجـــراحى
 الاسنان وافتتاح الصيدلية بالنسبة للصيادلة ورقــم
 الحساب المصرفى أو الصكوك البريدية ،

2 الشهادات والوظائف المعتمدة من وزارة الصحف العبومية ٥٠

3 \_ بيان نشاطاتهم .

وان البيانات الوحيدة التي يرخص للاطباء وجراحي الاسنان بوضعها على اللوحة المعلقة على باب عيـــــادتهم هي : اسسم أو الاسماء والشمهادات والاختصاصات وأيام وساعات المعاينات.

ويجب ألا يزيد قياس هذه اللوحة عن 25 سم في 30 سم .

وان القيود المدرجة على المختبرات الصيدلية لا يمكن ان تتضمن علاوة على بيان المهنسسة واسم أو أسماء الصيدلي الا الشمهادات الجامعية والاستشفائية والعلمية التي اعتمدتها وذارة الصحة العمومية .

المادة 400 : كل اعلام علمى لدى السلك الطبى، يجسب أن يكون حقيقيا ومشروعا .

#### القسيم الثياني الزاحمية غيسر الشسروعة

المادة 401: لا يجوز فى أى حال للاطباء والصيادلة وجراحى الاستان المساس بمبدأ حرية اختياد الطبيب والصيدلى وجراح الاستان من طرف المرضى وذلك عن طريق منع البعض منهسم بصغة مباشرة أو غير مباشرة منافع لا تؤول اليهم صراحسة بعوجب القانون ،

المادة 402: يترتب على منح الطبيب أو الصيدل أو جسراح الاسنان شهادة مجاملة عقاب تأديبي وذلك دون المساس بالملاحقات الجزائية التي تترتب على هذا الفعل •

#### القسسم الثسائث التسواطؤ والاتفاق المنسوعان

المادة 403: يعظي كل تواطؤ بين الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان أو جميع الاشخاص الآخرين، وأن التواطؤ حسب عرف هذا القانون هو الاتفاق السرى بين شخصين أو أكثر بقصه تحقيق المنافع اضرارا بالمريض أو الغير .

المادة 404 : لا يدخل في عداد التفاهم والاتفاقيات الممنوحة، ما يستهدف دفع حقوق المؤلف أو المحترع ،

المادة 405: يجب على الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان، الامتناع عن تسهيل ممارسة الطب أو الصيدلة أو جراحسسة الاسنان بوجه غير مشروع لاى كان .

البساب الثساني احكسام خسامسة الفصسل الاول احكسام خاصة لمهنسة طبيب القسسم الاول مبسادي، عسامة

المادة 406: تقتضى ممارسة المهنة بالنسبة للطبيب، أن يطمع طبقا للمعاينات الطبية التى يقوم بها، الشهادات والاقسرارات أو الوثائق التى يكون تقديمها مقررا فى القانون أو الانظمة .

المادة 407 : يكون الطبيب حرا في وصفاته الطبية مع البقاء ضمن الحدود المفروضة :

ع بمدونة الادوية ،

2 ـ في مراعاة المخططات العلاجية البيانية والمرخص بها من قبل وزارة الصحة العمومية .

المادة 408: يتعين على الطبيب المدعو لتقديم العلاجات لاحدى العائلات أو في بيئة ما، أن يؤمن المعالجة الوقائية وعلى وجسه الخصوص بنصائحه الآنية ووضع المرضى والمحيطين بهم أمام مسؤولياتهم تجاه انفسهم ومجاوريهم ويتعين عليه عند الحاجة بأن يفرض مراعاة قواعد الصحة والمعالجة الوقائية عن طريق استعانته بالسلطات المحتصة .

المادة 409: يجب على الطبيب ان يضع دوما تشخيصه بكل انتباه دون حساب الوقت الذي يصرفه لهذا العمل واذا لزم الاس أن يستعين أو يعمل على الاستعانة بقدر الامكسان بمستشارين أكثر الماما وبأساليب علمية أكثر ملاءمة وبعمد أن يضع الطبيب تشخيصه الدقيق مع قراره القاطع ولا سيما اذا كانت حياة المريض في خطر، فانه ينبغي عليه أن يبذل جهده لفرض التنفيذ لقراره .

المادة 410: إذا دعى الطبيب على وجه الاستعجال لعلاج قاصر أو عديم الاهلية وتعدر عليه الحصول فى الوقت السلاذم على موافقة ممثله الشرعى، وجب عليه أن يستخدم جميع معارفه والوسائل التى تكون تحت تصرفه لتجنب الخطر الوشيك ، ولا يمكنه التوقف عن العلاجات الا بعد استبعاد كل خطر أو كل نجدة لا جدوى لها أو بعد أن يعهد بالمريض لزميل له يتسولى علاجه .

اللاة 411: يمكن اخفاء التشخيص الخطير شرعا عن المريض أو عدم كشفه له الا بعد الاحتراز الكبير، ويجب اعلام الاقارب بالامر، ويجوز للمريض منع اعلامهم بذلك أو تعيين الغير معن يجب اعلامهم به .

المادة 412 : يعد من باب العرف، أن يقوم طبيب في نطباق نشاطاته الخاصة بتقديم العلاج المجانى لاقارب، وزمسلاله والاشخاص الذين هم في كفالتهم وطلاب العلسوم الطبيسة ومستخدمي مصلحته ومعاونيه المباشرين و

المادة 413: يجب على الطبيب، في حالة عسر السولادة أو الولادة الممدة ، أن يعتبر نفسه الفيصل الوحيد لفائدة الام والولد وليس له أن يتأثر بالاعتبارات العائلية .

#### القسسم الثسائي الاجهساض العسلاجي

المادة 414: لا يجوز الشروع في الاجهاض العلاجي الا تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 28 من قانون الصحة العمومية وعندما تكون حياة الام في خطر أو تكون صحتها مهددة بشكل خطهر وتسمع هذه العملية بأن يرتجى انقاذ حياة الام .

ويتصد بالاجهاض العلاجي وقف الحمل المسبب بهدف علاجي وذلك قبل تاريخ قابلية الجنين للحياة .

ويتعين على الطبيب في حالة الاجهاض العلاجي وخارجا عن حالة العجلة القصوى، أن يتقيد بالقواعد التالية :

- اذا كانت المريضة، بعد اعلامها قانونا بخطورة حالتها،
   ترفض اجراء العملية، وجب على الطبيب الامتثال لارادة
   المريضة التي عبرت عنها بكل حرية ،
- 2 اذا كان الطبيب يرى بناء على قناعته أنه ممنوع من ممارسة الاجهاض، أمكنه الانسحاب بعد تأمين استمرارية العلاج لاحد زملائه المتخصصين .

#### القسسم الشالث العلاقات بين الاطباء الفقسرة الاولى الطبيب المعالج والطبيب المستشسار

اللدة 415 : اذا دعى طبيب لدى مريض سبق أن عالجـــه أحد زملائه، وجب عليه أن يراعى المبدأ التالى :

اذا استدعى هريض فى غياب طبيبه الاعتيادى طبيبا ثانيا ، وجب على هذا الاخير أن يؤمن العلاجات خلال غياب زميله، وان يتوقف عن ذلك بمجرد عودته، واعلامه عن تطور المرض خلال غسيانه .

المادة 416: يجب على الطبيب المستشمار أو الاختصاصى، اعلام الطبيب المعالج عن ملاحظاته الا اذا عسارض في ذلك المريض .

المادة 417 : يجب على الطبيب المعالج أن يقبل مبدئيا مقابلة أى زميل للمشاورة اذا طلب المريض أو عائلته تلك المشاورة .

اذا كانت المساورة الطبية مطلوبة من العائلة أو الطبيب المعالج، جاز لهذا الاخير أن يقترح مستشارا فيجرى أعسلام هذا الاخير بذلك من قبل الطبيب المعالج.

اللاة 418: ثعد كقاعدة متبعة أن تحرر في نهاية المساورة الطبية الحاصلة بين طبيبين أو أكثر نتائج مشاوراتهم بالاتفاق بينهم كتابة وأن يوقع عليها الطبيب المعالج وكذلك الطبيب المستشار أو الاطباء المستشارون ٠٠

المادة 419: يجب على الطبيب المعالج والطبيب المستشار، أن يتجنبا خلال المشاورة وعلى أثرها أن يتضارا ايذا، لنفسي عبد المريض أو عائلته -

اللاة 420 : اذا اختلفا على وجهات نظر هامة تعذر حلها بينهما، خلال المساورة، فللمريض أو عائلته مل الحرية في اختيار الطبيب الممارس.

#### الفقسرة الثسائية الطبيسب الخبيسر

المادة 421: لا يجوز للطبيب المراقب أن يكون طبيبا معالجا لنفس المريض، الا في حالة القوة القاهرة .

المادة 422: لا يجوز للطبيب المراقب التدخل في المعالجة . بيد أنه اذا طرأ خلال أحد الفحوص ما يجعله على خلاف مع زميله بشأن التشخيص واتضح له بأن طاهرة مرضية وضروريسة لسياق العلاج قد أفلتت عن نظر زميله، وجب عليه أن يلفت نظره اليها شخصيا .

اللاة 423: لا يجوز لطبيب أن يقبل القيام بمهمة الخبسرة التى تتناول مصالح أحد مرضاه أو اقربائه الا بموافقة مسدير الصحة للولاية، وذلك تطبيقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية .

#### الفصــل الشاني أحكام خاصة لهنة جراح الاسنان

المادة 424: لا يحق لجراح الاسنان أن ينسب لنفسه مده الصفة الا في الميدانين التاليين: جراحة الاسنان وتقويسم الاسنان، وتفرض عليه في ممارسة مهنته نفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة 406 المفروضة على الطبيب .

المادة 425: يكون جراح الاسنان حرا في وصفاته الطبية في نطاق الحدود المفروضة فضلا عن الوصفات المدرجة في المادة 404 بموجب القرارات التي يصدرها.

المادة 426: يجب على جراح الاسنان في حالة الضرورة وفى نطاق مصلحة مريضه، أن يشاور زميلا له، طبيبا كان أو جراح أسنان، ويبقى خاضعا لنفس الالتزامات المدرجة في المسواد 400 و 410 و 420 •

#### الفصــل الثـالث احكـام خاصة لمهنـة صيـدل

المادة 427 : لا يجوز للصيادلة تسليم الادوية الا بناء عـــــلى وصفات طبية صادرة عن موظفى الصحة المرخصين .

بيد أنه يمكن الاذن لهم بأن يسلموا مباشرة الادوية المدرجة في القائمة التي يعتمدها الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة 428: يجب على الصيدلى فى مؤسسة صيدلانية، أن يسهر على أن يكون كل منتج معينا باسمه ومكتوبا على رقعـــة ملصقة بشكل ملائم ومطابق للنموذج النظامي . المادة 429 : يمكن للصيادلة أن يتناولوا أجورا يعترف لهسم بها عن مساهمتهم في دراسة أو ضبط أدوية أو أجهزة وذلك عندما تكون هذه الاخيرة موصى بها من غيرهم .

المادة 430 : يجب على الصيادلة ان يسهروا على ألا تجرى المساورات الطبية مطلقا في الصيدلية ومن اى كان ٠

اللاة 431 : يجب على الصيدلى أن يحث زبائنه على مشاورة طبيب كلما وجد ذلك ضروريا .

المادة 432 : لا يمكن للصيدلى تعديل وصفة الا بموافقـــــة صريحة ومسبقة من مصدرها .

المادة 433 : يجب على الصيدلى أن يجيب بحذر مع مراعاة اللاتحاد الطبي الجزائري للنظر والبت فيسه م

السر المهنى على طلبات المرضى او مندوبيهم والرامية لمعرفة نوع المرض الذى يجرى علاجه أو قيمة الوسائل الشافية المسوصى بها او المطبقة •

المادة 434: يجب على الصيدل الامتناع عن القيام بتشخيص المرض أو التكهن به والذى دعى للتعاون فى معالجته ويجب عليه بصفة خاصة أن يتجنب التعليق طبيا على نتائج التحاليل المطلوبة منه أمام المرضى أو مندوبيهم.

المادة 435: ينبغى على الصيادلة الامتنساع عن تحريض المعاونين لزميل لهم على تركه. ويجب عليهم قبل استخدام معاون قديم لزميل مجاور لهم أو منافس مباشر، أن يعلموا هذا الاخير بذلك. وكل نزاع في هذا الشأن، يجب أن يرفسع للاتحاد الطبى الجزائري للنظر والبت فيسه م

#### فهــــرس قــانـون الصحــة العموميـة

صفحة	•	مىفتعة	
1399	البـــاب الثاني : علــم الجــوائح		الكتـــاب الأول
1399	الفصل الاول : مكافحة الأمراض السارية ٠٠٠٠		تنظيم الصحة المسومية
1400	النصل الثاني : مكافحة الأفات الاجتماعية		·
1400	الفصل الثالث: التدابير الصحية العامة	1392	البـــاب الاول: مصالح الصحة العمومية
140 <b>0</b>	<ul> <li>١ - النظام الصحى للولاية</li> </ul>	1392	الفصل الاول: أحكام عامــة
	2 - التصدريح للسلطة	1393	الفصل الثانى: تنظيم المصالح
1400	الصحية	1394	الباب الثاني: المهن التابعة للصحية
	3 ـ تدابيس التطهيس من	1394	الفصل الاول: ألمب الطبيسة
1400	الجراثيسم ٠٠٠٠٠٠٠٠	1394	ــ القسم الاول : شروطُ ممارسة المبنة .٠٠٠
	الفصل الرابع: التدابير الاستثنائية في حالة	1394	ــ القسم الثاني : أنظمة ممارسة المهنة ٠٠٠٠
	وقوع الجائحة أو خطر وقــوع	1395	ــ القسم الثالث : قواعد ممارسة المهنة ٠٠٠٠
	الجائحة أو الكارثة أو النكبة	1395	ــ القسم الــرابع : أحكام مختلفــــة
1400	الطبيعية		ــ القسم الخامس : الممارسة غيـــر المشروعة
1400	الفصل الخامس: المراقبة الصحية على الجدود ٠٠	1395	للمهسن الطبية
1401	الباب الشالث: الوقاية		- القسم السادس : الاماكن المعدة لممارسة
1401	الفصل الاول : حماية الامومة والطفول	1396	الطب ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1401	الفصل الثاني : الصحة المدرسية والجامعية ٠٠	1396	الفصل الثاني: مبن الساعدين الطبيين
1401	· الفصل الثالث : طب العمل · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		ــ القسم الاول : الشروط العامة لممارســـة
1402	الفصل الرابع: الطب الرياضي ٠٠٠٠٠٠٠٠	1396	مهن المساعدين الطبيين -
	الباب الرابع : الاسعاف والمعالجة والحمايـة من		ــ القسم الثاني : القواعد العامة لممارسة مهن
1403	الباب الرابع . الاستعاق والعالجة والعماية الامراض العقلية	1396	الساعدين الطبيين
1403	النصل الاول: مؤسسات الإمراض العقلية ٠٠	1397	_ القسم الثالث: أحكام خاصة
2,05	الفصل الثاني: استشفاء المسابين بالامراض		النصل الثالث: القراعد الخاصة بمؤسسات
1404	العقلية العالمي العقلية		التشخيص والمعالجة واعمادة
2.0.	_ القسم الاول: الاستشفاء في مصلحــة		التأهيل البدني أو الوقاية
1404	مفتوحة ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مفتوحة		والتابعة للهيئات العمومية
1404	مندوحه ٢٠٠٠ - القسم الثاني : الوضع تحت المراقبة ٢٠٠٠	1397	أو الخاصــة
1406	- القسم الثالث: الترتيب الاختياري ٠٠٠٠	1397	الفصل الرابع: أحكام جزائية
1405	- القسم الرابع: الاستشفاء التلقائي ····		
	الفصل الثالث: تدابيب المراقبة خسيلال		الكتـــاب الثــاني
1408	الاستشفاء		الحمساية العسامة للصحسة انعمسومية
1408	الفصل الرابع: الوضع تحت الاشراف الطبي		To to T.
1409	الفصل الخامس: طرق الطغين	1398	البـــاب الاول: الصحة العمومية وحماية البيئة
	الفصل السادس : حماية أموال المصابين	1398	الفصل الاول: ميساه الشسسرب ٠٠٠٠٠٠٠ الفصل الثاني: التغذية وتصريف ومعالجة المياه
1409	بالامراض العقلية	1398	الفصل الثاني : التعديه وصريف ومعالجه المياه الوسخة والفصلات الصلبة
1409	الباب الخامس: أحكام مختلفة		الفصل الثالث: الصحة العامية للمناطق
1409 <sup>1</sup>	الفصل الوحيد: تشريح الجثة وأخذ العينات	1399	العمرانيسية ٠٠٠٠٠٠٠٠

صفحة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	صفحة	
	_ القسم الاول: الـــدواء ومستحضرات		الكتساب الثسالث
1415	الصيدلــة ٠٠٠٠٠٠٠٠		مبعث الاسنان والفسم
1416	ـ القسم الثاني : المـــدونة ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	1410	·
1416	7 (1) (1) (1) (1)	1410	الباب الاول: أهداف مبحث الاسنان والفم ٠٠٠٠٠٠٠
1410	الباب الشانى: تنظيم الصيدكة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠	1410	الباب الثاني: الموظفون وتنظيم المصالح
1416	الفصل الاول: صنع الادوية واستيرادها وتوزيعها للصيدليات ٠٠٠٠٠٠	1410	الباب الشالث: أحكام مختلفة
1416	الفصل الثاني : هياكل تسليم الادوية ٠٠٠٠٠		الكتسساب السرابسع
2110	القصل النائي . هيا فل تستيم الأدرية ١٠٠٠٠ -		الاسعاف الطبي الاجتماعي
1416	الصحية ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ الصحية		برست العبي الأجلاعي
1416	- القسم الثاني : مختبرات الصيدلية ٠٠ ع	1410	البساب الاول: الاسعاف العمومي للطفولة ٠٠٠٠٠٠
1 1/20	الفصل الثالث: شروط ممارسة مهنة صيدلي	1410	الفصل الاول : الطفولة المحرومة من العائلة ٠٠
1417	ومحضر في الصيدلة ٠٠٠٠٠٠	1410	ـ القسم الأول : حماية الامهات العوازب ٠٠٠
1417	مانسم الاول: ممارسة مهنة صيدل		_ القسم الثاني : الاسعـاف العمـــومي
1417	مارسة الهنة شخصيا عن مارسة الهنة شخصيا عن	1411	للطفولــة ٥٠٠٠٠٠٠٠٠
1417	ـ القسم الثالث: المحضرون في الصيدلة · ·	1411	- القسم الثالث: تدارك الترك ١٠٠٠٠٠٠
1417	الفصل الرابع: مفتشية الصيدلة ٠٠٠٠٠		<ul> <li>القسم الرابع: قبول الاولاد في مصلحة</li> </ul>
1417	الفصل الخامس: تنظيم الاشهار ٠٠٠٠٠هـد٠٠٠٠		الاسعىاق العمدومي
	رسيم المسال المسيم المسال	1411	للطفيولة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	البساب الشالث: المواد السامة وتقييد حرية التجارة	1412	- القسم الخامس: أيتام الدولة
1417	في بعض المواد أو الاشبياء ٠٠٠٠ ٠	1412	الفقرة الاولى : وصاية السوالي ٥٠٠٠٠٠٠٠٠
1417	الفصل الاول: المسواد السامنة سه سه	1412	الفقرة الثانية : الكفالـــة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1420	الفصل الثاني: العناصر المسعة الاصطناعية ٠٠	;	الفقرة الثالثة : الترتيب والرقابة الطبية
	الفصل الثالث : الزيوت المستخدمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1412	الاجتماعيــة
1420	المشروبات الكحولية ٠٠٠٠		_ القسم السادس: التنظيم الاداري لمصلحة
1420	الفصل الرابع : المواد المجهضة والمانعة للحمل •	1413	الاسعياف العميومي
1420	د القسم الأول: المواد المجهضة ٠٠٠٠٠٠٠	1413	للطفولة
1420	ـ القسم الثاني : المواد المانعة للحمل ١٠٠٠٠	1413	_ القسم السابع: أحكام مالية
	الفصل الخامس: الموازين الطبيسة للحرارة	1413	الفصل الثاني : الاولاد المعوقون
	وزجاجات الرضاعة وحلم	1413	الباب الثاني: اسعاف المصابين بضعف الحواس ٥٠
1420	الرضاعـة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠		الفصل الاول: الحمياية الاجتماعية لضعفاء
1420	الفصل السادس: الاستعمال العلاجي لمنتجات	1413	البصيس ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1421	بشرية المنشأ ٠٠٠٠٠٠٠٠	1414	الفصيل الثاني: الصم البكم ٥٠٠ وووووووووووووووووووووووووووووووووو
	البـــاب الرابع : مختبرات التحاليل الطبية ــ شروط		الباب الثالث: اسعاف الاشتخاص المسنين والرضى
1421	الاستفـــلال مستمده الاستفـــلال	1414	وذوى العاهات مستسسست
	<u>.</u>	1414	الفصل الاول : اسعاف الاشخاص المسنسين ٠٠
1421	البـــاب الخامس: أحكام مختلفة واحكام انتقالية	1415	الفصل الثاني : اسعاف المرضى وذوى العاهات
	الفصل الاول: ممارسة مهنة بالعي الاعشـــاب		
1421	الطبية		الكتــاب الخــامس
	الفصل الثانى: أحكام انتقالية تتعلق بتسليم		ممسارسة الصيسدلة
	الادوية من الوكالات الصيدلانية		
	التابعة للدولية وصيدليات	1415	الباب الاول: أحكام تمهيدية ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1421	القطاعات الصحية مسموده	1415	الفصل الوحيد: منتجات الصيدلة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

صفحة		صفحة	
1423 1423	الفصل الثالث: العلاقات بين أعضاء السلك الطبي الطبي الطبي الطبي الطبي القسم الأول : واجبات الزمالة المسادلة القسم الثاني : علاقات الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان مع	1421	- القسم الاول: أحكام انتقالية تتعلق بتسليم الادوية من الوكالات الصيدلانية التابعة للدولة · · القسم الثانى: أحكام انتقالية تتعليق بتسليم الادوية من
1423	مساعدیهـم	1421	صيدليات القطاعات
1423	الفصل الرابع: محظورات وتقييدات مختلفة ٠٠		الصحية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1423	ــ القسم الاول : الاشهــار	1421	الباب السادس: أحكام جرائية
1424	ـ القسم الثاني : المزاحمة غير المسروعة ٠٠		الكتساب السسادس
	ـ القسم الثالث : التــواطـــؤ والاتفـــاق		مبعث السواجبات الطبيسة
1424	المنسوعيان ٠٠٠٠٠٠٠٠		الباب الاول: أحكام مشتركة بين مهن الطبيب
1424	الباب الثاني : احتام خاصة	1422	والصيدلى وجراح الاسنان
1424	الفصل الاول: أحكام خاصة لمهنة طبيب ٠٠٠٠	1422	الفصل الاول: أحكام عامة الفصل الاول
1424	<ul><li>القسم الاول : مبادئ عامة</li></ul>		الفصل الثاني : مساهمة الاطباء والصيادلـــة
1425	ــ القسم الثاني : الاجهاض العلاجي ٠٠٠٠٠٠		وجراحي الاسنان في الحــدمــة
1425	_ القسم الثالث: العلاقات بين الاطباء ٠٠	1423	المتعلقة بحماية الصحة
	الفقرة الاولى : الطبيب المعالج والطبيب	]	ــ القسم الاول : واجبات الاطباء والصيادلة
1425	المستشسار ٠٠٠٠٠٠٠٠		وجسراحي الاسنان نحو
1425	الفقرة الثانية : الطبيب الخبير	1423	المسرضي ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	الفصل الثاني: أحكام خاصة لمهنسة جسراح		<ul> <li>القسم الثانى : واجبات الاطباء والصيادلة ِ</li> </ul>
1425	الاسنان السنان		وجراحي الاسنان في مادة
1425	الفصل الثالث: أحكام خاصة لهنة صيدلى ٠٠٠٠	1423	الصحة العبومية